



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: العلوم الإقتصادية
التخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

واقع استثمارات شركات التأمين في الجزائر لفترة (2013-2018)

تحت إشراف الدكتور:

بالي مصعب

إعداد الطلبة:

- هاني سامي
- بوغزالة حمد العباس
- حاج علي إلياس

المؤسسة الأصلية	الصفة	الرتبة	الاستاذ
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مقيم رئيسي	استاذ محاضر أ	د. بوصبيح صالح رحيمة
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مقيم ثاني	استاذ مساعد أ	د. زغدي عادل
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفاً ومقرراً	استاذ محاضر أ	د. بالي مصعب

السنة الجامعية: 2021/2020



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: العلوم الإقتصادية
التخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

واقع استثمارات شركات التأمين في الجزائر لفترة (2013-2018)

تحت إشراف الدكتور:
بالي مصعب

إعداد الطلبة:

- هاني سامي
- بوغزالة حمد العباس
- حاج علي إلياس

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

مرّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولنا أن
تخطّأها بثبات بفضل من الله ومنّه.

إلى أبويّ وأخوتي وأصدقائي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند
في سبيل استكمال البحث.

ولا ينبغي أن ننسى أساتذتنا ممن كان لهم الدور الأكبر في
مُساندتنا ومدّينا بالمعلومات القيمة.
نهدي لكم بحث تخرّجينا .

داعينا المولى - عزّ وجلّ - أن يُطيل في أعماركم ، ويرزقكم
بالخيرات وان يرحم من توفى منكم.

شكر وعرفان

نشكر أولا وأخيرا الله تعالى الذي أسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة، وأمدنا بالصبر لتذلل الصعوبات أمامنا وأعانتنا كل العون على إنجاز هذه المذكرة

ثم نشكر أستاذي الكريم بالي مصعب

وأشكر كل من ساهم وبذل جهدا ولو بالقليل في إنجاز هذه المذكرة

كما أشكر الأساتذة الكرام في قسم الإقتصاد نقدي و البنكي

كما لا ننسى أصحاب مكتبة القدس بالوادي لمساعدتنا في طباعة وكتابة هذه

المذكرة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع استثمارات شركات التأمين في الجزائر ، من خلال قياس أداء مؤسسات التأمين وتحديد مكانته في دعم الاقتصاد الوطني للفترة 2018/2013 ، عبر عدة مداخل رئيسية متمثلة في: التعويضات المدفوعة، استثمارات شركات التأمين ومساهمتها في الاقتصاد الوطني وخلصت الدراسة إلى أنه نتيجة لضعف مؤسسات التأمين الجزائري ماليًا وفنيًا، وانخفاض مستوى استثماراته، فقد أخفقت مؤسسات التأمين في المساهمة النسبية في نمو الاقتصاد الوطني على مستوى جميع المداخل، مع غياب دوره الوقائي والتعويضي على النمو الاقتصادي في الجزائر . أوصت الدراسة بضرورة تطوير مؤسسات التأمين بالاعتماد على الأسس التالية: توفير بيئة اقتصادية سليمة وقوية، تحسين تنظيم القطاع والإشراف عليه، ابتكار منتجات تتوافق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، الاستخدام الفعال لقنوات التوزيع.

الكلمات المفتاحية: التأمين، تعويضات، الاستثمارات ، شركات التأمين الجزائري.

Résumé

Cette étude vise à analyser la réalité des investissements des compagnies d'assurance en Algérie, en mesurant la performance des institutions d'assurance et en déterminant leur place dans le soutien à l'économie nationale pour la période 2013/18, à travers plusieurs entrées principales: indemnisation versée, investissements des compagnies d'assurance et leur contribution à l'économie nationale, et l'étude a conclu qu'en raison de la faiblesse financière et technique des institutions d'assurance algériennes, et du faible niveau des investissements, les institutions d'assurance n'ont pas contribué relativement à la croissance de l'économie nationale au niveau de toutes les entrées, en l'absence de son rôle préventif et compensateur sur la croissance économique en Algérie. L'étude a recommandé la nécessité de développer des institutions d'assurance fondées sur les fondements suivants: fournir un environnement économique sain et solide, améliorer l'organisation et la supervision du secteur, créer des produits qui correspondent aux conditions économiques et sociales et utiliser efficacement les canaux de distribution .

Mots-clés : assurance, indemnisation, investissements, compagnies d'assurance algériennes.

Abstract

This study aims to analyze the reality of the investments of insurance companies in Algeria, by measuring the performance of insurance institutions and determining its position in supporting the national economy for the period 2013/2018, through several main entrances represented in: compensation paid, investments of insurance companies and their contribution to the national economy. The study concluded that As a result of the financial and technical weakness of the Algerian insurance institutions, and the low level of its investments, the insurance institutions have failed to contribute relative to the growth of the national economy at the level of all entrances, with the absence of its preventive and compensatory role on economic growth in Algeria. The study recommended the necessity of developing insurance institutions based on the following principles: providing a sound and strong economic environment, improving the regulation and supervision of the sector, innovating products that comply with economic and social conditions, and effective use of distribution channels.

Keywords: insurance, compensation, investments, Algerian insurance companies.

الفهارس

الصفحة	العنوان
	الاهداء
	كلمة شكر
	مقدمة
05	الفصل الاول : شركات التأمين والاستثمار
06	تمهيد
07	المبحث الأول: مدخل عام للتأمين
07	المطلب الأول: ماهية التأمين
07	الفرع الأول: مفهوم التأمين
10	الفرع الثاني: تقسيمات التأمين وأسسها
15	المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين ومبادئه
15	الفرع الأول: تعريف عقد التأمين وأطرافه
17	الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين
19	الفرع الثالث: مبادئ عقد التأمين
21	المبحث الثاني: شركات التأمين ودورها التنموي
21	المطلب الأول: ماهية شركات التأمين
21	الفرع الأول: تعريف شركات التأمين
22	الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين
23	المطلب الثاني: وظائف وأنشطة شركات التأمين
23	الفرع الأول: وظائف شركات التأمين
24	الفرع الثاني: الأنشطة المالية لشركات التأمين
27	المبحث الثالث: ماهية الاستثمار
27	المطلب الاول : عموميات حول الاستثمار
29	المطلب الثاني : مفاهيم متعلقة بالاستثمار
36	المطلب الثالث : مخاطر الاستثمار

42	خلاصة الفصل
43	الفصل الثاني : واقع الاستثمار في شركات التأمين الجزائرية 2013-2018
44	تمهيد
45	المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر
45	المطلب الأول: قطاع التأمين قبل إصلاحات القانون 95-07
45	الفرع الأول: المرحلة الاستعمارية (1830-1962)
46	الفرع الثاني: مرحلة الاستقلال (سياسة الاحتكار والتأمين) (1962-1988)
48	الفرع الثالث: مرحلة إلغاء التخصص ورفع الاحتكار (1988-1995)
49	المطلب الثاني: قطاع التأمين بعد إصلاحات القانون 95-07
52	المطلب الثالث: القوانين المنظمة لقطاع التأمين الجزائري
52	الفرع الأول: النصوص التشريعية
52	الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية
54	الفرع الثالث: القرارات
55	المبحث الثاني : شركات التأمين ونشاطها التقني
56	المطلب الأول: الشركات المقدمة لخدمات التأمين
63	المطلب الثاني: النشاط التقني لقطاع التأمين الجزائري
63	الفرع الأول: إنتاج السوق حسب الفروع
66	الفرع الثاني: التعويضات حسب الفروع
69	المبحث الثالث : استثمارات شركات التأمين
69	المطلب الاول : استثمارات شركات التأمين
71	المطلب الثاني : مساهمة القطاع في الاستثمار الوطني
73	خلاصة الفصل
	الخاتمة
	قائمة المراجع

قائمة الجداول:

الصفحة	الجدول	الرقم
63	جدول رقم 1: إنتاج السوق حسب الفروع خلال الفترة 2018/2013	1
64	الجدول رقم 2: تطور حظيرة السيارات بالجزائر خلال الفترة 2018/2013	2
66	جدول رقم 3 التعويضات حسب فروع التأمين للفترة 2018/2013	3
67	الجدول رقم 4: عدد حوادث المرور والضحايا بالجزائر خلال الفترة 2018/2013	4
70	الجدول رقم 5: يمثل تطور حجم استثمارات قطاع التأمين للفترة 2018/2013	5
71	الجدول رقم 6: يمثل مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني للفترة 2018/2013	6

قائمة الأشكال:

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
31	الشكل رقم 01: يوضح نموذج القرار الاستثماري	1

تقوم مؤسسات التأمينات بدور هام في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، إذ تعمل على زيادة القدرات الإنتاجية ورفع معدل النمو الاقتصادي، ويتجلى دورها وأثرها على المتغيرات الاقتصادية من خلال طبيعتها الاعتبارية، حيث تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي لا يقتصر دورها على توفير الأمن الاقتصادي للأفراد والمؤسسات فقط، وإنما أضحت جزءا مهما من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ودفع عجلة النمو والتقدم بها، حيث تقوم بتجميع مبالغ مالية معتبرة من أقساط التأمين، وتعمل على توظيفها واستثمارها في مختلف المجالات الاقتصادية. تعتبر الجزائر كغيرها من دول العالم النامي، التي اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها مؤسسات التأمين، نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي لتنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها.

فعمدت الدولة إلى إنشاء عدة مؤسسات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، وبدخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية كان لزاما عليها إعادة تنظيم مؤسسات التأمين، الذي شهد ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الذي أعطى آفاقا جديدة للمنافسة التأمينية، وتحسين جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات. والذي سعت من خلاله الدولة إلى تفعيل مساهمة مؤسسات التأمين على مستوى الاقتصاد الكلي، من خلال القيمة المضافة التي يقدمها في المنتجات التأمينية، الخدمات الفنية المتعلقة بتسوية المطالبات، إدارة الاستثمارات والمنتجات المالية، دفع أجور الموظفين وعمولات الوسطاء، تسديد الضرائب والمصاريف الأخرى. تبعا لما سبق تبرز معالم الإشكالية التي نعمل على معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

- ما هو واقع استثمارات شركات التأمين في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنطرح الأسئلة الثانوية، وهي:

- تعد شركات التأمين بوحداتها الإنتاجية المختلفة من أهم مؤسسات الخدمات المالية في العالم، وتواكب

بجمل الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وتسهم في دعمها والحفاظة على استقرارها، حيث تسعى إلى تحقيق

العديد من المهام والأدوار في الاقتصاد، فما هي هذه المهام والأدوار التي تقوم بها؟

- ما هو الدور الذي تلعبه هذه الشركات لدعم الاقتصاد الوطني؟

- قامت الجزائر بعدة إصلاحات اقتصادية شملت أغلب القطاعات، بهدف رفع معدلات النمو الاقتصادي وتحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية ومستويات المعيشة الاجتماعية، ما موقع شركات التأمين من هذه الإصلاحات؟ كيف أثرت على أدائها ومستوى مساهمتها في الاقتصاد الوطني؟

أولاً. فرضيات الدراسة

على ضوء العرض السابق لإشكالية الدراسة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تعتبر مؤسسات التأمين أحد أهم أعمدة النظام المالي، وركيزة أساسية في السياسة الإستثمارية لأي بلد، الأهميته في مجال إدارة ونقل المخاطر، ودوره الهام في الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال آلية التعويضات، تعبئة المدخرات، دعم الأسواق المالية وتوفير السيولة اللازمة لتمويل الاستثمارات.
- أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر إلى رفع وتحسين نتائج شركات التأمين، ورفعت من مساهمتها في الاقتصاد الوطني، من خلال أربع مداخل أساسية، متمثلة في: حجم إنتاجها
- وتعويضاتها، حجم استثمارات مؤسسات التأمين، ومعدل تشغيل اليد العاملة بها.
- ضعف الثقافة التأمينية، غياب سوق مالية نشطة وانعدام الابتكار في المنتجات التأمينية وطرق تسويقها، أهم معوقات نمو مؤسسات التأمين الجزائرية، وتحد من مساهمتها الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً. أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذا الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو معرفة واقع إستثمارات شركات التأمين في الجزائر وآفاقها، كما سنحاول طرح مقترحات وتوصيات تشمل الإطار المؤسسي والتنظيمي لمؤسسات التأمين الجزائرية، من شأنها أن تساهم في تفعيل الدور الاقتصادي والتنموي لشركات التأمين.
- محاولة تحديد أهم المشاكل التي تعيق تطوير وتفعيل شركات التأمين في الجزائر .
- إبراز آفاق مؤسسات التأمين الجزائرية وما تحويه من فرص نمو وتطور حقيقية، فهي مؤسسات كبيرة واعدة قابلة للتوسع والتطور، إذا ما تم استغلالها وتحسينها بالشكل المطلوب.

ثالثاً. أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا العمل في مساهمته على المستوى العلمي للتأكيد على أهمية دراسة واستكشاف تأثير شركات التأمين في الاقتصاد، من خلال الدور الحيوي الذي يؤديه في حماية الممتلكات والأفراد من المخاطر المتوقعة،

وباعتباره مصدرا مهما لتمويل التنمية الاقتصادية، عن تعبئة المدخرات وتوفير السيولة اللازمة لتمويل الاستثمارات المختلفة.

خصوصا في هذه الفترة التي تعاني فيها الجزائر من أزمة انخفاض أسعار النفط، التي أثرت بشكل كبير على حجم الإنفاق العام لتمويل المشاريع والأنشطة الاستثمارية. ولم تنجح الأوعية التقليدية (البنوك) للدخار في دعم وتوفير فرص تمويل بديلة للاقتصاد الوطني، وفشل تجربة طرح سندات حكومية للاكتتاب العام (تجربة القرض السندي).

ويمكن لمؤسسات التأمين أن تكون البديل الأفضل لتعبئة المدخرات وامتصاص مبالغ كبيرة من الكتلة النقدية المتداولة خارج المنظومة المالية، لو يتم استغلاله بالشكل المناسب. تنبع أهمية البحث بأنه من الدراسات التي تطرقت لموضوع العوامل المؤثرة على ضعف مساهمة شركات التأمين في الاقتصاد الوطني، وسبل تعزيز دور المؤسسات في هذا الجانب الهام، من خلال دراسة تحليلية للمؤسسات التأمين، لمعرفة مساهمتها في تطوير الاقتصاد الوطني.

رابعاً. مبررات و دوافع اختيار الموضوع

تتمثل مبررات ودوافع اختيارنا بهذا الموضوع، في الآتي:

- الأهمية التي يكتسبها موضوع التأمين، من خلال الاهتمامات الوطنية للنهوض بمؤسسات التأمين ودورها كمصدر تمويل للاقتصاد الوطني.
- اهتمامنا بمواضيع مؤسسات التأمين، كونها مؤسسات لا تعنى باهتمام كبير، ومحاولة إضافة قيمة علمية لموضوع مؤسسات التأمين ودورها في الاقتصاد الوطني.
- اعتقادنا بأن موضوع التأمين جدير بالدراسة، للوقوف على حقيقة ضعف مساهمة المؤسسات في الاقتصاد الوطني، ومحاولة تشخيص الأسباب وإعطاء حلول ومقترحات.

خامساً. حدود الدراسة

- **المجال المكاني:** من الناحية المكانية ركزت هذه الدراسة على الجزائر، وبالتحديد شركات التأمين واستثماراتها ومساهمتها في الاقتصاد الوطني. أما الجانب التطبيقي ضم شقا تحليليا لمدخل قياس مساهمة التأمين في الاقتصاد الوطني .
- **المجال الزمني:** تم دراسة تطور نشاط شركات التأمين في الجزائر، من خلال مؤسسات التأمين وتحليل نشاطها التقني خلال الفترة 2013/2018 .

سادسا: منهج وأدوات الدراسة

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده، وللإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات الموضوعية بشكل ينسجم مع محاور الدراسة، حاولنا استخدام المناهج التي تشملها البحوث الاقتصادية عادة، لجأنا إلى المنهج الوصفي لعرض أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالموضوع، والمنهج التاريخي لدراسة مراحل مسيرة مؤسسات التأمين في الجزائر، وتم التركيز على المنهج التحليلي لقراءة واقع مؤشرات مؤسسات التأمين في الجزائر خلال الفترة المدروسة، ومدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

سابعا : هيكل الدراسة

قصد الإلمام بجوانب البحث، تم إدراج وعرض محتوياته في فصلين، مرتبة كالتالي: الفصل الأول: شركات التأمين والاستثمار: تم التطرق فيه لمعرفة جل ما يتعلق بشركات التأمين ومفهوم الإستثمار، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، الأول يحوي مفهوم التأمين، أنواعه ، علاقته بالمؤشرات الاقتصادية. أما المبحث الثاني فشمل مفهوم الإستثمار ودوره التنموي. اما الفصل الثاني: واقع الاستثمار في شركات التأمين الجزائرية 2013-2018: يحوي مبحثين أيضا، الأول بعنوان تطور قطاع التأمين في الجزائر، شمل المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر والثاني كان شركات التأمين ونشاطها التقني في الجزائر وهيئات الإشراف على هذا القطاع.

الفصل الاول

شركات التأمين والاستثمار

تمهيد :

من المعلوم أن الإنسان منذ ظهوره في الكون فهو معرض في كل لحظة للمخاطر قد تصيبه في نفسه أو ماله أو ممتلكاته و أخطار يكون مسؤولا عنها أمام القانون كذلك التي تصيب الآخرين و هي بطبيعة الحال ملازمة لحياته فإنه دائما في اضطراب و حتى يحس بالأمان و الاطمئنان فإنه يسعى جاهدا لنقل الأخطار التي يتعرض لها .

فالتأمين يعني الضمان و الوقاية من الخسارة و التعويض و هو يشغل مركز بالغ الأهمية و أصبح من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في العالم و هو يؤثر ايجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية كان يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة و التي تعتبر ركيزة التقدم .

• و قد انصب اهتمامنا بواقع استثمارات شركات التأمين في الجزائر و مضمون هذا الفصل يتمثل في ثلاثة مباحث سنتعرض من خلالها على :

- المبحث الاول: مدخل عام للتأمين
- المبحث الثاني : شركات التأمين ودورها التنموي
- المبحث الثالث : ماهية الاستثمار

المبحث الأول: مدخل عام للتأمين

يتعرض الإنسان لكثير من الأخطار التي يترتب على تحققها خسائر مالية أو معنوية أو كليهما، لذا سعى منذ القدم إلى استخلاص الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الأخطار والوقاية من نتائجها.

المطلب الأول: ماهية التأمين

أظهر التأمين بكافة أشكاله كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد والمؤسسة من الخسائر المادية التي قد تلحق بهم نتيجة وقوع الأخطار المختلفة.

الفرع الأول: مفهوم التأمين

لم تكن نشأة التأمين كنتيجة لقوانين تشريعية وضعها الإنسان، بل اقتزنت بظهور التعاون وتطوره حيث تجلت أولى صوره في تجمع عدد من الأشخاص المعرضين لخطر معين بهدف التخفيف من عبء الكارثة الناجمة عن تحقق الضرر لبعضهم.

أولاً- نشأة التأمين:

يذكر المؤرخون أن قدماء المصريين هم أول من عرف نظام التأمين التعاوني من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى، مما أدى إلى تأسيس جمعيات تتولى مراسيم الجنائز لأعضائها الذين يعجز ذويهم عن تحمل مصاريف الدفن نظير اشتراك دوري يدفع للجمعية¹.

كما عرف اليونان والرومان جمعيات مماثلة، فكان الجندي الروماني يستقطع جزءاً من مرتبه للإفناق على أسرته في حال مقتله، كما شكل الرومان أندية خاصة بتحمل نفقات الوفاة والدفن وملحقاته.

لقد عرف المجتمع العربي التأمين أيضاً حيث ذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة، ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل أثناء الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيباً بنسبة ما حققه من أرباح أو نسبة من رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضاً على تعويض من تبور تجارته منهم نتيجة نفوق جملة بنفس الطريقة السابقة².

كان المجال الأول لظهور التأمين هو مجال المخاطر البحرية إثر ازدهار التجارة البحرية، حيث ظهر التأمين البحري في نهاية العصر الوسيط في صورة نظام القرض البحري لدى اليونان والرومان؛ حيث يتعهد شخص لملك السفينة

¹ بجاء بيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 5.

² عاطف عبد المنعم وآخرون، تقييم وإدارة المخاطر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، 2008، ص 49.

بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة ومبلغ القرض¹.

أول تطبيق لعقود التأمين يعود إلى سنة 1347 حيث أبرم عقد في مدينة "جنوة" بإيطاليا في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى "سانتا كارلا" التي كانت وجهتها من جنوة إلى مدينة مايوركا الإسبانية².

في سنة 1383 أسس الملك "فرديناند" ملك البرتغال نظام التأمين الإجباري بين ملاك السفن، ثم اتبعه في ذلك كونت برشلونة الاسبانية بإصدار مرسوم تشريعي سنة 1435 والذي ينظم عقد التأمين البحري وقواعده وكذا طريقة تنفيذه والمحاكم المتخصصة في منازعاته. وتم في سنة 1584 تحرير أول وثيقة تأمين بحري "Police" بفرنسا لنقل بضاعة من مرسيليا إلى طرابلس³.

لقد تم ترسيخ أركان التأمين أكثر في القرن 17 عن طريق "إدوارد لويدز" بعد الحريق المهول الذي تعرضت له بعض أحياء لندن في 2 سبتمبر 1666 والذي أدى بـ إدوارد لويدز أن يتخذ من مقهى اللويدز الشهير ناديا ومقرا لاجتماعات الأطراف المهتمة بالتأمين، وتطورت هذه العملية حتى أصبحت المعاملات تبرم على شكل عقود تأمين محررة وممضاة إلى غاية سنة 1871، حيث اكتسب هذا النادي الصفة الشرعية والشخصية القانونية وأصبح يسمى "جماعة اللويدز"، وأنشئت مقرها على جانب نهر التايمز ومارست التأمين البحري على السفن والبضائع، ومازالت تمارس التأمين إلى غاية اليوم⁴.

أما التأمين البري فقد ظهر حديثا بصدد مخاطر الحريق، حيث أثر الحريق الكبير بلندن سنة 1666 الذي دمر أكثر من 13000 منزل و 100 كنيسة، ونظرا للخسائر الكبيرة التي نجمت عنه، فإن الناس أخذوا يفكرون في الطريقة التي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل، هذا ما أدى إلى ظهور بعض الشركات المختصة بهذا التأمين، وكان أبرزها "The fire office" سنة 1667⁵. ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في إنجلترا إلا في سنة 1699، أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693.

تطور التأمين بشكل كبير خلال القرن العشرين حيث ازدهرت حجم عملياته وتعددت مجالاته بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وازدهار الصناعة وانتشار الآلات والمواصلات وزيادة المخاطر فيها، كالتأمين ضد

¹ محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 11.

² معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 9.

³ Boualem Tafiani Messaoud: Les Assurances en Algérie, OPU, Alger, 1987, P 12.

⁴ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 46.

⁵ Boualem Tafiani Messaoud. Op.cit, P 31.

السرقه وضد الكوارث الطبيعية، التأمين عن المسؤولية، التأمين ضد حوادث النقل البحري والبري والجوي وكذلك من الأخطار الفلاحية¹.

ثانيا-تعريف التأمين:

يرجع أصل كلمة تأمين إلى اللفظة اللاتينية (Securus) والتي تعني في مدلولها الأمن، وانبثقت عنها كلمة (Assecuratio) التي تعني في مدلولها الأمن (Lasécurité) أو الضمان (La garantie) أو التأكد (La certitude) أو التأمين (L'assurance).²

والتأمين بالمفهوم العام هو توفير الأمان وطمأنينة النفس وزوال الخوف من خطر محتمل حدوثه، والتخفيف من نتائجه وآثاره والخسائر التي قد تنجم عن تحقق الخطر المؤمن ضده.³

هناك عدة تعريفات للتأمين، تختلف باختلاف الفئات القائمة على التعريف و غرضها منه.

● **التأمين لغة:** فهو من أمين أمنا وأمنة وأمانا، ضد الخوف، فهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته...، وأمنه على الشيء تأميناً جعله في ضمانه⁴.

● **اصطلاحاً:** عرفته لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر والتأمين الأمريكية بأنه تجميع للخسائر العرضية، عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين، الذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر أو توفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر⁵.

كما تعرف وثيقة التأمين بأنها عقد ملزم قانوناً بين شركة التأمين والشخص الذي يشتري هذه الخدمة، ويسمى عادة المؤمن أو حامل الوثيقة، وذلك مقابل دفع مبلغ محدد من المال يسمى "القسط"، حيث توافق شركة التأمين على دفع مبلغ ثابت أو يمكن تحديده بشكل آخر من المال للمستفيد (عادة يكون مالك الوثيقة)، في حالة حدوث الخطر المنصوص عليه في العقد⁶.

¹ محسن حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 12.

² Mohammed Boudjelal, Aperçus sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes, Faculté des sciences Economiques et de gestion, Sétif, 2003, p 8.

³ علي محمود بدوي، التأمين، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 1.

⁴ عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص 289.

⁵ جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 51.

⁶ KAPLAN Financial Education, Life and health insurance, License exam manual, 2nd edition, USA, 2010, p 02.

عرفه القانون المدني الجزائري التأمين في مادته 619 على أنه: « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى»¹.

ويعد تعريف الفرنسي جوزيف هيمار "Joseph Hemard" أدق التعاريف حيث يحظى بقبول العديد من القانونيين، ويعرف التأمين على أنه « عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمن نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه (المستأمن) أو لصالح غيره في حالة تحقق الخطر من الطرف الآخر وهو المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموع المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء»².

الفرع الثاني: تقسيمات التأمين وأسسها

أنواع التأمين الحالية كثيرة ومتعددة، كما أن له أسس فنية يقوم عليها، سنعرضها فيما يلي:

أولا-تقسيمات التأمين

هناك عدة تقسيمات للتأمين تختلف حسب الأساس ووجهة النظر.

1- تقسيم التأمين من حيث الشكل: ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تعاوني وتأمين تجاري وتأمين

اجتماعي.

1-1 التأمين التعاوني (التبادلي): تقوم به الهيئات ذات الطابع التعاوني بين مجموعة من الأعضاء يتعرضون لخطر واحد، وتقوم بإبرام عقود التأمين بينهم ويتم تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم إذا نزل به الخطر المؤمن منه، مقابل تقديم الأعضاء الاشتراكات تختلف حسب عدد وأهمية الحوادث خلال فترة النشاط الشركات ذات الطابع التعاوني لا تتعامل مع الوسطاء في تقديم منتجاتها إلى الجمهور ولا تهدف إلى تحقيق الربح، كما أن العضو فيها يلعب دور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت³.

1-2 التأمين التجاري: يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق الربح، لذلك فهو يقوم على أسس تجارية وفنية

وجداول رياضية و إحصائية تتنبأ بوقوع الخسارة وحجمها، آخذة في الاعتبار الخبرة السابقة والنتائج السابقة للخسائر، بناء على هذه المعطيات يتم تحديد سعر التأمين ليغطي احتمالات الخسارة بالإضافة إلى هامش ربح

¹ رئاسة الجمهورية، القانون المدني، الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، 2007، ص102. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، ط1، مطبعة رذكول، الجزائر، 2002، ص 11.

² عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، ط1، مطبعة رذكول، الجزائر، 2002، ص 11.

³ عيد أحمد أبوبكر، دراسات وبحوث في التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص 32.

للمؤمن (هيئة التأمين)، كما أنه لا يوجد هناك رابط بين جمهور المؤمن لهم؛ بمعنى أن شركة التأمين تتعامل مع كل مؤمن له على حدة وبمحض اختياره¹.

1-3 التأمين الاجتماعي: يقوم على أساس أهداف اجتماعية فهو لا يهدف إلى تحقيق ربح وإنما حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار قد يتعرضون لها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، عادة ما يفرض هذا التأمين إجباريا وتقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

2- تقسيم التأمين من حيث الموضوع

1-2 التأمين البحري: يقوم التأمين البحري على تغطية مخاطر النقل البحري بالنسبة للسفينة أو لحمولتها من البضائع دون الأشخاص حيث يغطيهم التأمين البري، ونفس الحكم بالنسبة للتأمين النهري الذي يغطي مخاطر النقل في الأنهار²، الغرض من التأمين البحري هو تعويض أصحاب السفن عن الخسائر التي تلحق بهم بسبب غرق سفنهم أو تغطية الأخطار التي تتعرض لها السفينة أثناء بناءها أو رسوها أو إصلاحها³.

2-2 التأمين الجوي: يقصد به التأمين ضد ما يصيب المراكب الجوية كالتطائرات والمناطيد، من حوادث أثناء رحلتها أو في مطاراتها من تحطم، احتراق، اصطدام، استيلاء أو مصادرة، ويكون التأمين على المراكب الجوية بذاتها وعلى البضائع المحملة عليها.

2-3 التأمين البري: يقصد به التأمين لما يصيب الأشخاص في أجسامهم أو ممتلكاتهم سواء كانت (الأموال) للمستأمن أو لغيره. ووصف التأمين البري لتمييزه عن التأمين البحري والجوي فقط، وإلا فإن من حوادث البحر والجو ما يطبق عليه التأمين البري؛ فمن أمن على حياته قبل سفره على ظهر باخرة وغرق أو من على متن طائرة، تطبق عليه قواعد التأمين على الحياة وهو من التأمين البرية⁴.

3- تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص

1-3 تأمين الأضرار: إن التأمين من الأضرار يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية؛ أي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص، وذلك بتعويضه عن الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر. ينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسيين هما: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية.

¹ نبيل مختار ، موسوعة التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2005، ص 14.

² محمد حسين منصور ، أحكام التأمين، مرجع سابق ، ص 26.

³ رمضان أبو السعود مرجع سابق ، ص 93

⁴ عبد اللطيف محمود آل محمود ، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، ط1، دار الفنائس ، بيروت ، لبنان ، 1994، ص ص 39 ، 40.

- **تأمين الأشياء:** يقصد به تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بشيء من أمواله، فهو يهدف إلى تغطية النقص الذي قد يصيب العنصر الإيجابي للذمة المالية، وذلك بتعويض الأضرار التي تلحق بالأموال إذا تحقق الخطر. تتعدد صور التأمين على الأشياء بتنوع أوصاف الأخطار التي يمكن أن تصيب أنواع الأشياء المؤمن عليها، فهناك التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد هلاك الماشية وضد تلف المزروعات من البرد أو الصقيع أو الآفات¹.

- **تأمين المسؤولية:** يراد به تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، أي ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه، فهو يرمي إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته، من أمثلته: تأمين المسؤولية عن حوادث العمل وحوادث السيارات وتأمين المسؤولية عن النقل والمسؤولية المهنية ... الخ.²

3-2 تأمين الأشخاص: هو التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له ذاته وليس ماله، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله، والذي يحدد مسبقاً عند التعاقد بطريقة جزافية. حيث يقوم الإنسان بالتأمين ضد الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل مثل: مخاطر الموت، المرض، البطالة، الحوادث والعجز... الخ.³

ثانياً- الأسس الفنية للتأمين:

تتمثل الأسس الفنية للتأمين في التعاون بين المستأمنين والمقاصة بين المخاطر المتشابهة، وكذا تطبيق قوانين الإحصاء والاحتمالات وأخيراً إعادة التأمين والتأمين المشترك.

1- التعاون بين المستأمنين: لا ينبغي النظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن والمستأمن؛ بل يتجاوز الأمر ذلك إلى رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين؛ حيث يقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم؛ أي أننا بصدد تعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم، مما يتطلب تجميع رأس مال كبير من خلال اشتراك أكبر عدد ممكن من المستأمنين⁴.

¹ محمد حسين منصور ، أحكام قانون التأمين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، 2005، ص 28.

² Lambert Faivre Yvonne, Droit des assurances, édition Dalloz, Paris, 2001, p50.

³ Hurbert Groutel, André Faivre Rocher, Guy Courter, Le droit du contrat d'assurance, édition delta, Paris, 1998, pp 392, 393.

⁴ شهاب احمد جاسم العنكي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 63.

2- المقاصة بين المخاطر: يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المستأمنين على كل المؤمن لهم

المعرضون لنفس الخطر، هذا ما يطلق عليه عملية المقاصة بين المخاطر، ولا بد لإتمام العملية من عنصرين أساسيين:

1-2 تجانس المخاطر: أي يكون تجانس وتمائل بين المخاطر المدروسة التي يتم إجراء المقاصة بينها، ولا يشترط

التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفي مجرد التشابه¹.

2-2 كثرة المخاطر: يجب أن تكون المخاطر من الكثرة لدرجة يتحقق معها مبدأ التعاون؛ حيث يمكن للمؤمن

أن يوازن بين الأقساط المحصلة والمبالغ الواجب دفعها للمؤمن لهم عند تحقق الخطر².

3- قوانين الإحصاء:

يتميز قطاع التأمينات عن باقي القطاعات الاقتصادية بخصوصية السير عكس الدورة الإنتاجية، ففي المؤسسة

الاقتصادية يتم تقدير ومعرفة ثمن المواد الأولية والتكاليف قبل معرفة ثمن البيع، أما بشركة التأمين فالمؤمن يتلقى

الأقساط قبل معرفته لقيمة الخسائر أو التعويضات التي يدفعها عند حدوث الخطر³، حيث يمكن القول أن شركة

التأمين تبيع وعدا بتغطية المخاطر وتلقى الثمن مسبقاً، لهذا السبب ومن أجل المحافظة على توازنها المالي تلجأ

شركات التأمين إلى عوامل الإحصاء لتحديد قيمة الأقساط المطلوبة بطريقة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها وتغطية

التعويضات المستحقة، يتم ذلك من خلال حساب احتمالات تحقق الأخطار، لكن ذلك يتوقف على كثرة

الأخطار المؤمن ضدها وهو ما يعرف بقانون الأعداد الكبيرة؛ الذي يقضي بمشاهدة أكبر عدد ممكن من الحالات

التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج مقارنة للواقع⁴.

4-إعادة التأمين والتأمين المشترك:

يحدث أن تعرض صفقات على شركات التأمين ضد خطر جسيم يفوق مبلغه إمكانياتها المالية وربما رأس مالها

واحتياطاتها، لذا فإن قبول الصفقة وتحقيق الخطر قد يؤدي إلى إفلاسها، وعملاً بمبدأ الاحتياط وعدم تضييع فرصة

جني الأرباح فإنها تلجأ إلى التقنيتين التاليتين:

¹ محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

² محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سبق ذكره، ص ص 21، 22. 5- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 6، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 67.

³ Alain Tosseti, Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat, 2 eme édition, économique, Paris, 2002, p 25.

⁴ محمد كامل درويش، إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الحات، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1996، ص 88.

4-1 إعادة التأمين: تعتبر من العناصر الأساسية لفن التأمين، فمهما بلغت إحصائيات شركة التأمين مستويات عالية من الدقة في إحصاء المخاطر ورصدها وقياس احتمالاتها، فقد تتحقق أخطار كبيرة تكون نسبة تحققها ضئيلة جدا، هذه المباشرة قد تؤدي إلى زعزعة المركز المالي للمؤمن.

4-1-1 مفهومه: عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة، وشركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين، تتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة فيه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر، وتسند الجزء الباقي إلى معيد التأمين كي يتولى المسؤولية عن تغطيته مقابل جزء من قسط التأمين، وتعرف عملية المقاسمة هذه بعملية "الإسناد"، كما يعرف الجزء الذي تحتفظ به شركة التأمين لحسابها من قيمة تأمين الخطر "بالاحتفاظ"، ونتيجة ذلك يتحمل كل من طرفي العقد جزءا من الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر المسند بمقدار ما تحدده شروط العقد.¹

4-1-1 طرق إعادة التأمين:

أ- الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين: في هذه الطريقة تكون عملية إعادة التأمين حرة يتمتع فيها الطرفان بحرية الإسناد والقبول، وتتعلق بخطر واحد معين بالذات، فيكون لشركة التأمين حرية انتقاء الخطر الذي ترغب في إسناد جزء منه إلى معيد التأمين وتحديد مقدار هذا الجزء، وتختار معيد التأمين الذي تخصصه بهذا الإسناد، في المقابل فإن معيد التأمين في هذه الطريقة يكون حرا في انتقائه للخطر الذي يمكنه تغطيته، كما أن له أن يطلب التصريح له بكل الحقائق المادية المؤثرة في درجة احتمال الخطر والتي كان طالب التأمين (المؤمن له) قد صرح بها إلى للمؤمن المباشر.

ب- طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية): بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقا بين كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، توضح هذه الاتفاقية النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين؛ أي أن الاتفاقية تكون ملزمة (إجبارية) لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه.²

¹ بهاء بيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 21.

² نبيل مختار، إعادة التأمين، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 27.

ج- طريقة الحساب المشترك أو المجمع لإعادة التأمين: في هذه الطريقة يتم الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشاء مجمع لإعادة التأمين، على أن تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمع بتحويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى إدارة هذا المجمع¹.

4-2التأمين المشترك: يعمل التأمين المشترك على توزيع الأخطار على عدد معين من المؤمنین بنسب متساوية أو متفاوتة؛ وهو عملية يقوم بموجبها عدة مؤمنين متضامنين بتغطية نفس الخطر في إطار إبرام عقد تأمين وحيد، توزع فيه مخاطر التأمين بنسب يتفق عليها في العقد وتحويل مهمة التسيير والإدارة من بداية العقد إلى نهايته أو فسخه إلى المؤمن الرئيسي الذي يسمى الممثل الضامنين "مقابل عمولة يتقاضاها، ويسمى المؤمنون الآخرون "المشاركون في التأمين" أو التابعين.²

المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين ومبادئه

التأمين عقد كسائر العقود الأخرى، له الصفة القانونية، لذا فإن دراسة هذا الجانب القانوني تقتضي تعريف عقد التأمين، وذكر أهم مبادئه.

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين وأطرافه

أولاً-تعريف عقد التأمين:

يعرف عقد التأمين على أنه اتفاق بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول (المؤمن) بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه؛ وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين (مبلغ التأمين)، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني الذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه (المؤمن له) بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة (القسط)، على أن يستحق التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه ويكون لصالح المستفيد؛ حيث أن المستفيد قد يكون الشخص نفسه المؤمن له أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه³.

ثانياً-أطراف عقد التأمين:

يمكن أن يقتصر عقد التأمين على طرفين المؤمن والمؤمن له، وقد يتعداه إلى أكثر كما يلي:

1- المؤمن: هو الهيئة أو الجهة التي تتولى دفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه. ويختلف الشكل الذي يتخذه المؤمن باختلاف طرق إجراء التأمين وباختلاف نوعه، وهناك ستة أشكال رئيسية

¹ أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين، ط3، مطبعة نادي القضاة، مصر ، ص29

² علي محمود بدوي ، مرجع سابق ، ص50.

³ مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة ، مبادئ الخطر والتأمين ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص 68

يمكن أن يتخذها المؤمن يختلف كل منها عن الآخر من حيث: طريقة الإدارة ورأس المال، طريقة الاكتتاب في التأمين والهدف من التأمين¹.

1-1 شركات المساهمة: هي شركات ذات طابع تجاري تهدف أساسا إلى تحقيق الربح، حيث تقوم بتغطية الأخطار المرتقبة بعقد التأمين مقابل حصولها على أقساط ثابتة لا تتغير خلال فترة سريان العقد، وتتعامل هذه الشركات مع الوسطاء من أجل توزيع منتجاتها على أفراد المجتمع. تعتبر شركات المساهمة من أكثر صور المؤمن انتشارا وتحتل مركز الصدارة في سوق التأمين العالمي.

1-2 الأفراد (هيئات التأمين بالاكتتاب): قد يزاول نشاط التأمين أفراد مثل الأفراد المكتتبون" الذين يمارسون التأمين بهيئة اللويدز بإنجلترا، التي تم تشكيلها بقانون من البرلمان في سنة 1871. وجماعة اللويدز نفسها لا تقوم بالاكتتاب في الأخطار ولا تعقد عمليات التأمين، لكنها تملك المكان الذي تتم فيه العمليات التأمينية وتضع الشروط و القواعد اللازمة ليحصل الأفراد على عضويتها. تعتبر هيئة اللويدز من أشهر أسواق التأمين البحري في العالم، كما أنها تقدم كافة أنواع التأمين الأخرى².

1-3 هيئات التأمين التبادلي: تهدف إلى التعاون على تفتيت الأخطار وهذا باشتراك المجموعة في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، عن طريق المشاركة بمبالغ نقدية (أقساط) لتعويض من يصيبه الضرر، ولا تستهدف من ذلك الربح وإنما توزيع الأخطار بين المجموعة والتعاون على تحمل الضرر³.

1-4 الجمعية التعاونية للتأمين: تتكون من أفراد يساهم كل منهم بحصة أو بسهم، ولا يشترط في العضو أن يكون من حاملي الوثائق، ويمكن له طلب حماية تأمينية ضد بعض الأخطار في مقابل سداد القسط. تسير هذه الجمعيات بواسطة مجلس إدارة ينتخب من حملة الأسهم فقط. وهدفها تحقيق التعاون بين أعضائها.

1-5 صناديق التأمين الخاصة: ينشأ هذا الصندوق بين الأفراد الذين تربطهم مهمة واحدة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى، يتكون بغير رأس المال ويمول باشتراكات الأعضاء، ويهدف للترتيب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية في شكل تعويضات أو منح تقاعد أو مزايا مالية محددة.

1-6 الحكومة كمؤمن: يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب والزلازل والبراكين وغيرها من الأخطار الكبيرة، فتقوم بدور المؤمن بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى، والهدف هو إصلاح اجتماعي وتوزيع المداحيل بعدالة وحماية الأفراد من الفقر والعجز¹.

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 68.

² نبيل مختار، موسوعة التأمين، مرجع سابق، ص 14، 15.

³ مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط4، مؤسسة الرسالة، الاردن، ب ت، ص 58.

2- المؤمن له أو المستأمن: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي موضوع التأمين الذي يتحمل التكلفة المترتبة عنه، والمتمثلة في الالتزام بدفع قيمة الأقساط، مقابل ذلك يحق له الحصول على التعويض إذا تعرض للخطر المتفق عليه في العقد.

3- المستفيد: هو الطرف أو الجهة سواء كانت طبيعية أو اعتبارية التي تستحق مبلغ التعويض عند حصول الخطر وفق نص العقد؛ وعادة ما يكون هو المؤمن له إلا في بعض الحالات التي ينص عليها العقد بخلاف ذلك، فقد يكون المستفيد غير المؤمن له وهو ملزم بتقديم كافة المعلومات والبيانات المطلوبة عند تحقق الخطر.²

الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين

تتمثل عناصر التأمين في: الخطر، القسط ومبلغ التأمين على التوالي.

أولاً-الخطر: يعتبر الخطر هو أساس التأمين (تحقق عقد التأمين).

1- تعريفه: اختلفت تعريفات الخطر وتعددت، لذا سنحاول إعطاء تعاريف محددة للخطر تكون أكثر تماشياً مع الواقع العملي لحياتنا اليومية والجوانب التطبيقية للعملية التأمينية.

● الخطر هو حادث محتمل أي غير محقق الوقوع، لا يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفي العقد، وبصفة خاصة إرادة المؤمن له.

● الخطر هو حالة إمكانية حدوث انحراف عكسي للنتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة³.

3- شروط الخطر: كي يعتبر الحادث خطراً يمكن التأمين منه، ينبغي توافر الشروط التالية⁴:

● أن يأخذ الخطر شكلاً لحادث المستقبلي؛

● أن يكون الخطر محتمل الحدوث؛

● أن يكون الخطر متعلق بعمل مشروع؛

● ألا يقع الخطر بإرادة المستأمن.

ثانياً-القسط

1-تعريفه: هو المقدار النقدي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه إلى المؤمن مقابل العملية التأمينية؛ أي مقابل تغطية الخطر المؤمن منه والحماية التأمينية التي يضمنها المؤمن للمؤمن له¹

¹ هيكل عبد العزيز فهمي ، مقدمة في التأمين ، دار عريب ، بيروت ، لبنان ، 1987 ، ص 26.

² علي المشاقبة وآخرون ، ادارة الشحن والتأمين ، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن 2003 ، ص 87.

³ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص 16

⁴ أنور طلبة ،العقود الصغيرة-عقد التأمين-،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،مصر، 2004،صص24-25.

2- كيفية تحديد قسط التأمين: يقوم بتحديد القسط خبراء متخصصين في الرياضيات يطلق عليهم اسم "الخبراء

الاكتواريين"، حيث يعتمدون على عدة عوامل نستعرض منها مايلي:

2-1 عامل الخطر: علاقة القسط بالخطر علاقة طردية "مبدأ تناسب القسط مع الخطر"، ومضمون هذا المبدأ

أن الخطر هو العامل الجوهرى في تحديد سعر القسط².

2-2 عامل القيمة أو مبلغ التأمين: كلما زاد مبلغ التأمين زاد مقدار القسط الذي يلزم المستأمن بدفعه.

2-3 عامل المدة: المدة التي يضمن المؤمن خلالها الخطر المؤمن منه. وجرت العادة في شركات التأمين اعتبار

السنة كقاعدة عامة، إلا أنها ليست مطلقة فهناك بعض التأمينات لا ترتبط طبيعتها بحد زمني ثابت.

2-4 عامل سعر الفائدة: تقوم شركات التأمين باستثمار المبالغ المجمعة لديها لتحقيق إيرادات، لذا وجب إدخال

هذه الإيرادات في الاعتبار وحساب سعر فائدة الاستثمار لمصلحة المستأمن؛ وذلك بخفض القسط بنسبة ما يخصه

من فوائد³.

3- مكونات القسط: يتكون القسط من ثلاث مركبات هي:

3-1 القسط الأساسي: هو الحد الأدنى الذي يدفعه المستأمن للمؤمن نظير تعهد هذا الأخير بدفع التعويض في

حال تحقق الخطر، ويتم حسابه على أساس مبلغ التأمين واحتمال وقوع الخطر.

3-2 القسط التجاري: يمثل القسط الأساسي مضاف له التحويلات والأقساط الإضافية ومعدل الربح العادي.

أ- التحويلات (الجزء الإضافي): تضاف عادة من أجل مواجهة المصاريف الإدارية.

ب- القسط الإضافي: هو جزء لمواجهة الحالات التي تزيد من احتمالات وقوع الخطر لأسباب لم تؤخذ

بالاعتبار عند تحديد القسط الأساسي.

ج- معدل الربح العادي: هو الجزء الذي يتقرر وفق السوق والاستثمار ومعدلات التضخم.

3-3 القسط الإجمالي: عبارة عن القسط التجاري مضاف إليه مختلف الرسوم التي يتم تحميلها إلى مصالح

الجبائية مثل: (TVA)، ويضاف إليه مساهمة المستأمن في مختلف الصناديق.

¹ زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، ط 1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 62.

² محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 62

³ أحمد محمد لطفي احمد، نظرية التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص 8485.

ثالثا-مبلغ التأمين:

1. تعريفه: يقصد به المبلغ الذي تتعهد شركات التأمين بدفعه للمؤمن له حين تحقق الحادث، ويتم تحديد هذا المبلغ وفق معايير معينة¹. ويعتبر دفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه الالتزام الرئيسي الواجب على المؤمن ويعبر عنه "بأداء المؤمن"².

تختلف كيفية تحديد مبلغ التأمين بالنسبة للتأمين على الأشخاص عنه في التأمين على الأضرار.

2. أداء المؤمن في تأمين الأشخاص:

هي الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقا بذات الإنسان وليس بذمته المالية، حيث تتحدد قيمة التأمين سلفا وفقا للعقد المبرم بين الطرفين، وهذا المبلغ المالي قد يدفعه المؤمن مرة واحدة أو في شكل مبالغ دورية. يتضح هنا أن التزام المؤمن لا علاقة له بالضرر الواقع بل بحلول أجل الخطر المحدد بالعقد³.

3. أداء المؤمن في تأمين الأضرار:

3-1 الطابع التعويضي لتأمين الأضرار: يتسم تأمين الأضرار بالطابع التعويضي، حيث يرمي إلى تعويض المستأمن عن الخسائر المادية التي لحقت بذمته المالية بسبب الخطر المؤمن منه⁴.

3-2 عناصر تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار: تتمثل هذه العناصر فيما يلي:

3-2-1 الضرر: هو العنصر الأساسي الحصول على مبلغ التعويض وتحديد أداء المؤمن، ولا يمكن أن يتجاوز التعويض قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه⁵.

3-2-2 المبلغ المؤمن به: يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له عن قيمة الضرر الناتج بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التأمين، والذي يمثل الحد الأقصى للالتزام المؤمن وأساس تحديد القسط المطلوب⁶.

3-2-3 قيمة الشيء المؤمن عليه: تعتبر الحد الأقصى الذي يمكن أن يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند حدوث الخطر، حتى وإن كانت تلك القيمة أقل من المبلغ المؤمن به.

الفرع الثالث: مبادئ عقد التأمين

¹ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 54

² احمد محمد لطفي احمد، مرجع سابق، ص 87

³ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ط 1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1999، ص 47

⁴ محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، مرجع سابق، ص 82

⁵ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 134

⁶ مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 49

يتميز عقد التأمين بستة مبادئ قانونية، ثلاث منها تنطبق على جميع أنواع التأمين وهي: مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ منتهى حسن النية ومبدأ السبب القريب. وثلاث تنطبق على تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية فقط وهي: مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة في التأمين ومبدأ الحلول.

أولاً. مبدأ المصلحة التأمينية: يقوم هذا المبدأ على أساس أن للمؤمن له مصلحة مادية ومشروعة من بقاء الشيء أو الشخص على ما هو عليه، ويتضرر في حال لحق به؛ فالأسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة المؤمن عليه على قيد الحياة، فالمصلحة تكمن في عدم وقوع الخطر أو عدم تحقق الخسارة¹.

ثانياً. مبدأ منتهى حسن النية: يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يدلي إلى الآخر بكافة المعلومات والحقائق المتعلقة بالخطر المؤمن ضده وموضوع التأمين، شروط العقد وبياناته².

ثالثاً. مبدأ السبب القريب: يقصد به أن المؤمن يلتزم بدفع التعويض للمستأمن إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والمباشر لوقوع الخسارة، أو كان سبباً في سلسلة حوادث متصلة تؤدي في نهايتها إلى وقوع الخسارة بدون تدخل مؤثر خارجي. يقصد بالقرب هنا من ناحية السبب لا من ناحية الزمن³.

رابعاً. مبدأ التعويض: يقر هذا المبدأ أن المؤمن يوافق على دفع مبلغ لا يتعدى المبلغ الفعلي للخسارة؛ بشكل مختلف لا يجب أن يحقق المؤمن له ربحاً من الخسارة.

خامساً. مبدأ المشاركة في التأمين: إذا تم التأمين على شيء موضوع خطر واحد لدى أكثر من شركة تأمين في وقت واحد وتحقق الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن له يحصل على التعويض مشاركة بين المؤمنين كل بنسبة مبلغ التأمين الذي لديه إلى مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات مجتمعة. أي أن نصيب كل شركة تأمين في الخسارة يحدد كما يلي:

$$\text{نصيب الشركة في التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين الذي لديها}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات}}$$

يتداخل مبدأ المشاركة مع مبدأ التعويض، حيث يطبق مبدأ التعويض أولاً لتحديد قيمة التعويض المستحق ثم بعد ذلك يطبق مبدأ المشاركة⁴.

¹ مختار الهانسان، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره، ص 100

² أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 125-126

³ شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، ط 1، جامعة الملك فيصل، السعودية، 2012، ص 116

⁴ محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 46.

سادسا. مبدأ الحلول في الحقوق: يقصد به أحقية المؤمن في أن يحل محل المؤمن له في مباشرة كافة الحقوق المدنية ومقاضاة الغير المتسبب في الحادث، ومطالبته بالتعويض المناسب عن الخسارة التي سببها، وذلك قبل أو بعد دفع قيمة التعويض المستحق للمؤمن له، ولا يجوز للمؤمن له التنازل عن حقوقه تجاه الغير المتسبب في الحادث أو التصالح معه، وإلا اعتبر متنازلا عن حقه في التعويض¹.

ويلاحظ أن مبدأ التعويض ومبدأ المشاركة ومبدأ الحلول تتداخل مع بعضها البعض، ولذا فإنه يجب تطبيق مبدأ التعويض أولا ثم مبدأ المشاركة ثم مبدأ الحلول².

المبحث الثاني: شركات التأمين ودورها التنموي

تتحلى أهمية ودور النظام التأميني على المتغيرات الاقتصادية من الطبيعة الاعتبارية لشركات التأمين التي تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي لا يقتصر دورها على توفير الأمن الاقتصادي للأفراد والمؤسسات فقط، إنما أضحت جزءا من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: ماهية شركات التأمين

تأخر ظهور الشركات التي تمارس التأمين كهيئات معتمدة حتى أواخر القرن 17، حيث كانت الحوادث المختلفة التي خلفت خسائر جسيمة دافعا أساسيا لظهور مثل هذه الشركات.

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين

يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورة مزدوجة، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط التعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد³.

كما يعرفها البعض على أنها هيئات تأخذ على عاتقها مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده. تتنوع شركات التأمين حسب الشروط وطبيعة تكوينها، طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها⁴.

خصائص شركات التأمين : تتميز شركات التأمين بخصائص عديدة منها:

¹ ديفيد بلاند، التأمين: الأسس والممارسة، ترجمة: حسين يوسف العجمي، ط 1، معهد البحرين للدراسات المالية، البحرين، 1998، ص 21

² عيد احمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 155.

³ منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 397

⁴ مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 79

- أنها من أكثر المؤسسات المالية خضوعاً للقوانين خصوصاً في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتعيين نسب محددة بها في النصوص واللوائح القانونية مع ضرورة الالتزام بها، بهدف ضماً تقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.
- تمييز عن باقي المؤسسات المالية بتقديم خدمات تأمينية لزيائنها في شكل عقود معارضة من ناحية، واستثمار الأموال المحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى.
- تمييز خدماتها المقدمة على أنها آجلة وليست آنية وبثبوت أسعارها، الذي يرجع إلى الاعتماد على الأسس الرياضية والإحصائية بالإضافة إلى الخبرة السابقة لتحديد سعر هذه الخدمة.
- التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونياً، وذلك بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة، لكن هذا لا يمنعها من تمويل بعض المشاريع التي قد تعجز المؤسسات المالية الأخرى على تمويلها¹
- صعوبة تحديد نتيجة الدورة والذي يكون بشكل تقديري؛ بسبب تحطي مدة بعض عقود التأمين للسنة المالية، بالتالي عدم إمكانية تحديد الالتزامات المالية والمصاريف المترتبة عن تلك العقود.
- انعكاس دورة الإنتاج فيها حيث لا يتسنى لشركة التأمين معرفة مداخيلها إلا مستقبلاً؛ لأن خاصية طول أجل التزاماتها تجاه العملاء ساري للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب؛ بمعنى قيمة العائد لا يمكن تحديده إلا بصفة تقديرية لأن مبلغ التأمين متعلق بتحديد حجم الخسائر وقيمتها.
- شركة التأمين مفترق طرق لعدة تخصصات، حيث تتطلب وكلاء مدرين جيداً في عديد التخصصات الإدارة المخاطر، محامين لإدارة العقود وتقديم المشورة لحاملي الوثائق، رياضيين وخبراء اكتوبرين الإدارة الجوانب الفنية، مهندسين لتقييم المخاطر ومحاسبين الإدارة الشؤون المالية²

الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين

هناك عدة معايير يمكن اعتمادها في تصنيف شركات التأمين، نذكر منها:

أولاً-التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية: تقسم شركات التأمين وفقاً لهذا المعيار إلى:

- 1- شركات التأمين على الحياة: تختص بالتأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع الاثنين.
- 2- شركات التأمين العام: تختص بالتأمين على الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية اتجاه الغير³.

¹ ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، ط 1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 5

² Mulumba Kenga Tshielekeja, Op.cit, p 93.

³ عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 351353

- 3- شركات التأمين الصحي: تقوم بإصدار وثائق التأمين التي تغطي تكاليف علاج المؤمن له.
 - 4- الشركات الشاملة: هي شركات غير متخصصة في نوع معين من التأمين، حيث تصدر كافة أنواع وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع السابقة.
 - 5- هيئات التأمين بالاكتتاب: يتمحور دورها حول الرقابة والإشراف على أعمال التأمين التي يقوم بها الأعضاء الذين تم اختيارهم من طرف الهيئة، ومن أشهرها هيئة الويدز".
 - 6- صناديق التأمين الخاص: تقوم على أساس اتفاق بين الأفراد الذين تربطهم صلة معينة كالمهنة مثلا.
 - 7- شركات التأمين التساهمي: تكون مكونة من طرف مؤسسة صناعية أو تجارية هامة أو من طرف شركة قابضة أو أكثر، وذلك من أجل تأمين الأخطار التي تواجهها والخاصة بها فقط¹.
- ثانيا. التصنيف وفق الشكل القانوني: حسب القانون الجزائري فإن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين تأخذ أحد الشكلين: (شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي)².

- 1- شركات المساهمة (شركات الأسهم): تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس إدارة يتولى تسيير الشركة ووضع الخطط التأمينية والاستثمارية والإشراف عليها.
- 2- شركات ذات شكل تعاوني: هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين³

المطلب الثاني: وظائف وأنشطة شركات التأمين

تقوم شركات التأمين بعدة وظائف أساسية، كما أن لها أنشطة مالية أخرى، تساهم بها في الاقتصاد.

الفرع الأول: وظائف شركات التأمين

- 1- وظيفة التسعير: تهتم بمعرفة القسط الواجب استيفائه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده؛ بالتالي وضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحقق الخطر المؤمن ضده والظروف المحيطة به، ومع مبلغ التأمين⁴.

¹ خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص 10

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، الأمانة العامة للحكومة، العدد 13، الجزائر، 1995، ص 29.

³ ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص 8-9

⁴ سعيد السيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 6-7

2-وظيفة الإنتاج: يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين؛ أي عملية بيع الخدمة التأمينية، وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين. ويوجد في شركات التأمين دوائر للتسويق، يقوم موظفو هذه الدوائر بشرح البرامج التأمينية لجمهور المؤمن لهم.

3-وظيفة تسوية المطالبات: هي الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة وتحديد قيمة التعويض المستحق¹.

4-وظيفة الاكتاب: يمكن تعريفها على أنها اختيار المخاطر التي يتعين تأمينها، وتحديد الشروط التي يشملها عقد التأمين والالتزامات المتولدة عنه، كما تنطوي أيضا على عملية مستمرة لرصد المخاطر والتائج المترتبة عنها، لمعرفة ما إذا كان ينبغي تقديم أي تجديرات على شروط العقد.

5-وظيفة تطوير المنتجات: من المؤكد أن بعض التأمينات إلزامية، مثل: المسؤولية المدنية والتأمينات الاجتماعية، لكن حتى مع هذا النوع من التأمينات لا تصدر الحكومة صياغة دقيقة بشأن الشروط والأحكام العامة، وهذا ما يترك مجالا مرنا في عرض وتطوير المنتجات، خاصة في فروع التأمين الأخرى (الاختيارية)، مع ضرورة احترام المراسيم التنظيمية. لذا يجب على شركات التأمين أن تكون فعالة وديناميكية في إعداد محفظة المنتجات التي تقدمها.

6-وظيفة الدعم الاكتواري: يمكن اعتبار الخبر الاكتواري عالم رياضيات، حيث لا تقتصر خبرته الخاصة على تجميع وعرض المعلومات العددية فحسب، بل في إسقاط الاتجاهات المستقبلية ومحاولة التنبؤ بها أيضا، وذلك بالاستناد إلى البيانات والمعلومات المتاحة. ويعتبر دور الخبر مهما جدا في العملية التأمينية²

7-وظيفة إعادة التأمين: هي عملية تأمين الشركات التأمين؛ أي وسيلة النقل أو "التخلي عن بعض المخاطر التي تتحملها شركات التأمين، مثل (تأمينات النقل، الحريق وتأمين الأخطار الصناعية الكبرى) إلى شركة تأمين أخرى، هي: شركة إعادة التأمين³.

8-وظيفة الاستثمار: يتوافر لدى شركة التأمين مبالغ مالية ضخمة تستطيع استثمارها. حيث تقوم شركات التأمين على الحياة باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل؛ كون الالتزامات المتوقعة تكون الآجال طويلة، أما

¹ زاوش فاطمة، دور الاستثمارات في التأمينات في تحقيق التنمية الاقتصادية -دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة -كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015/2014، ص ص 84، 83.

² Office of the Commissioner of Insurance, Insurance Intermediaries Quality Assurance Scheme, Study Notes, 5th Edition, Hong Kong, China, 2013, pp 40-48.

³ Insurance Information Institute, Insurance Handbook, New York, USA, 2010, p 60.

الاستثمارات التي تقوم بها شركات تأمين الممتلكات فغالبا ما تكون قصيرة الأجل سنة فما أقل، كالأستثمار في الأسهم وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع¹

الفرع الثاني: الأنشطة المالية لشركات التأمين

لشركة التأمين دور مزدوج فهي تقدم خدمات تأمينية، إضافة إلى كونها مؤسسة مالية تقوم باستثمار أموالها في مختلف المجالات الاقتصادية.

أولا. مصادر أموال شركات التأمين: تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية:

1-أموال وحقوق المساهمين: تتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطيات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموجهة للاستثمار في شركات التأمين²

2-أموال وحقوق حملة الوثائق: وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم إلى:

1-2 حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة: يطلق عليها المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات.

2-2 أموال التأمينات العامة: وتتمثل في المخصصات التالية:

أ- مخصص الأخطار السارية: يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة، لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية، إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لآخر فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

ب- مخصص التعويضات تحت التسوية: يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية، ولكن لم يتم تسويتها أو لم تسدد بعد وسيتم تسويتها في السنوات التالية.

ج- مخصص التقلبات في معدلات الخسارة: يكون هذا المخصص بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة تحدث مستقبلا؛ نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة.

¹ منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص ص 406-404

² عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص ص 365-368 .

3-2 أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني: يطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى غير الفنية والتي

تخصص لمقابلة خسائر معينة؛ وتتمثل في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء

المنتجين، وهذه الأموال تعتبر قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بالموارد الأخرى

ثانيا- مجالات الاستثمار في شركات التأمين: استثمار أموال شركات التأمين يعد من أهم المشاكل التي تعترض

نشاطها العملي، إذ يتوجب عليها البحث عن المجالات الاستثمار الأقل مخاطرة والأكثر عائدا.

1- التوظيف في العقارات والأراضي: تستثمر شركات التأمين جزءا كبيرا من أموالها إما بشراء أراضي أو إقامة

الأبنية، حيث تحقق لها إيرادات سنوية مضمونة، وأهم ما يميز هذا المجال من الاستثمار هو تحقيق عنصر

الضمان فقط، بينما لا يوفر لها عنصري السيولة والربحية، والهدف الأساسي من التوظيف في هذا النوع هو

استثمار الأموال الاحتياطية، ولاسيما ما يعود منها لقسم التأمين على الحياة باستثمارات ثابتة منتجة. وهناك

قسم خاص بالاستثمارات العقارية في القيود المحاسبية لشركات التأمين.¹

2- التوظيف في الأوراق المالية: تختص إدارة الشركة بسياسة التوظيف في الأوراق المالية ومراقبة الأسعار في

البورصة، ومن أهم الأوراق المالية التي تستثمر فيها الشركات أموالها هي الأوراق المالية الصادرة عن الدولة مثل

أذونات الخزينة، ويتم التوظيف في هذه المجالات بدون أية حدود، حيث أن الاستثمار في مجال السندات يحتل

الريادة لمعظم شركات التأمين على الحياة، والتي تمثل احد أكبر القطاعات الاستثمارية في السندات والأذونات

التي تصدرها الشركات الأخرى. أما الاستثمارات في الأسهم فينطوي على شيء من المضاربة، لهذا نجد معظم

شركات التأمين الحريصة لا تقبل على الاستثمار في هذا البند، غير أن البعض يرى أن الاستثمار في الأسهم

يحقق الضمان الحقيقي بالمقارنة بالضمان الاسمي الذي تحققه السندات.

3- تقديم القروض والسلف: هي نوع من التوظيفات المالية، فبدل شراء سندات أو توظيف الأموال في البنوك،

يمكن لشركة التأمين أن تلعب دور البنك في حد ذاته، بحيث تنص شروط بعض وثائق تأمينات الحياة على

إمكانية منح قروض للمتعاقدين، بنسبة معينة من قيمة تصفية العقد مقابل سعر فائدة² وفي إطار تقديم

القروض لحملة الوثائق فإن شركات التأمين تقوم بفحص الطلبات وتحدد نسب السلفية³.

¹ محمد صالح الخناوي، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 293-296

² عمر بن حميدوش، مخاطر تطور حجم التعويضات في ظل ثبات مردودية التوظيفات المالية في شركات التأمين، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، دورية

تصدر عن جامعة البليدة 2، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص 59

³ منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص ص 378-379.

4- الودائع: أي الاستثمار في إيداع الأموال في المصارف الأجل معين، حيث يمكن لشركات التأمين استخدام الفائض من السيولة لديها، وذلك عندما لا تتوافر فرص استثمارية بديلة أو في حالة عرض أسعار فوائد عالية لهذه الودائع، ويتميز هذا الاستثمار بثلاث خصائص هي: الضمان، الربحية والسيولة.

5- الرهونات: تحتل الرهونات في المباني، الفنادق، المحلات والمكاتب نسبة عالية من إجمالي استثمارات شركات التأمين على الحياة، حيث أن الارتفاع المستمر في معدلات التضخم وتقلبات سعر الفائدة أدى بشركات التأمين للبحث عن استثمارات ذات عائد مرن، أي أن شركة التأمين تقوم بتقديم قروض لبناء المشروعات المختلفة بدلا من تملكها، مقابل جزء من عائد المشروع وكذلك فوائد القرض¹.

المبحث الثالث: ماهية الاستثمار

يعتبر الاستثمار الأداة والوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول، وقد كان لمصطلح الاستثمار الحظ الوفير في الدراسات والكتابات الاقتصادية عبر التاريخ الاقتصادي.

المطلب الاول : عموميات حول الاستثمار

1- تعريف الاستثمار: يمكن تعريفه بأنه "التخلي من أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة مقابل تحمل عنصر المخاطرة"²

ويمكن تعريفه بأنه "عبارة عن عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس أو قواعد علمية أو عقلانية بموجبها يجري توجيه اصول مادية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية... الخ في المستقبل بتدفقات مستمرة عادة تضمن قيما تتجاوز القيم الحقيقية الحالية للأصول الرأسمالية في ظروف تتسم بالامان التأكيد قدر المستطاع، مع عدم استبعاد هامش مقبول للمخاطر"³

2- العائد والمخاطرة :

العائد على الاستثمار، ومخاطرة الاستثمار مفهومان مترابطان لا يمكن تفسيرهما أحدهما يعني على الآخر "فالعائد على الاستثمار return on investment هو بمثابة المقابل الذي يتوقع المستثمر الحصول عليه في المستقبل مقابل الاموال التي يدفعها من أجل حيازة اداة الاستثمار ، أو بمعنى آخر يمثل العائد على الاستثمار

¹ ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 74-75.

² حمد مطر، ادارة الاستثمار، الاطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، الاردن 2006. ص 20

³ هويشار معروف، الاستثمار والأوراق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن 2003، ص 17

المكافأة التي يرغب المستثمر نفسه الحصول بالحصول عليها مقابل تخلية عن منفعة أو اشباع حاضر على امل الحصول على منفعة أو اشباع في المستقبل¹

أما المخاطرة risk فتنشأ عن ظاهرة عالية عدم التأكد uncertainty المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار ذلك لأن الاهداف التي يسعى اليها المستثمر ،يرتبط مدى تحققها عادة بتدفقات نقدية مستقبلية ينتظر الحصول عليها من استثماره ويرتبط عنصرالعائد و المخاطرة معاني علاقة طردية بمعنى انه كلما ارتفع طموح المستثمر لتحقيق عائد اعلى على استثماراته عليه أن يعد نفسه لتحمل درجات أعلى من المخاطرة وعلى هذا الأساس يوجد ارتباطا بين طبيعة المستثمر ودرجات المخاطرة التي يكون على استعداد لتحملها في قراراته الاستثمارية .فالمستثمر المتحفظ يقنع عادة بالحصول على عائد متواضع على استثماراته مقابل خفض المخاطر المحيطة بهذه الاستثمارات ،بينما يتوجه المستثمر المضارب لمجالات استثمار على درجة عالية من المخاطرة سعيا وراء عائد مرتفع على استثماراته .

ومن جهة أخرى توجد علاقة موجبة بين المخاطرة والبعد أو الأفق الزمني للاستثمار فكلما طالت الفترة الزمنية لتحقيق التدفقات النقدية تزداد درجة المخاطرة والعكس صحيح ذلك على أساس أن احتمال تحقق التدفقات النقدية ينخفض بطول الفترة الزمنية ويرتفع بانخفاضها .

3- الاستثمار والمضاربة :

يتردد مصطلح المضاربة speculation كثيرا في عالم المستثمرين خصوصا بين المتعاملين منهم في سوق الأوراق المالية .فإذا كان صحيحا القول بأن الاستثمار والمضاربة مفهومان متداخلان .فإنه لا يمكن القول بانهما مفهومان مترادفان .لأن الفروق بينهما قائمة ولكنها دقيقة لدرجة يصعب تمييزها في بعض الاحيان .ومنه يمكن استخدام مصطلح ثالث هو المقامرة Gambling كمعيار للتمييز بين مفهومي المضاربة والاستثمار ،فتعرف المقامرة : بانها مراهنة على دخل غير مؤكد وهذا يعني أنه عندما تتوفر لدى المستثمر رغبة غير محدودة في تحمل المخاطرة سعيا وراء الربح ،فإنه يتحول الى مقامر ويمكن تخلص الفروق الرئيسية بين الاستثمار والمضاربة فيما يلي :

أ- يختلف المستثمر والمضارب في تقييم كل منهما للفترة الزمنية لعملية الاستثمار حيث يركز المضارب على الاستثمار في الأجل القصير لتحقيق أكبر قدر من الارباح في اقصر فترة.

بينما يركز المستثمر العادي على الاستثمار في الاجل الطويل ويهتم بتحقيق أكبر عائد سنوي من الاستثمار ولا طول مدة ممكنة ، ويتميز بالصبر والتحمل ودراسة كافة الجوانب العلمية مسبا

¹ محمد مطر ، مرجع سابق ذكره، ص51

ب- المضارب يبي قراراته الاستثمارية غالبا ما يعرف باستراتيجية التركيز على موعد الاستحقاق.

ج- أما الفرق الرئيسي فهو بمثابة الأصل للفروق السابقة وهو استعداد المضارب لتحمل درجات عالية من المخاطرة تفوق كثيرا تلك التي يقبلها المستثمر العادي ، حيث أن المستثمر يهتم بعلاقة العائد والمخاطرة وهو يعمل عادة على تقدير اضافة معينة الى العوائد المتوقعة تعرف بهامش المخاطرة والتي تناسب ودرجة المخاطر المتوقعة وفي المقابل يميل المضارب الى المخاطرة بأصوله حيث أن هذه المخاطرة قد تحمل معها عوائد عالية نسبيا . غير أن المقامر أكثر ميلا للمخاطر المختلفة وذلك حيث انه يبحث عن العوائد الاعلى ومهما كانت التضحية المتوقعة ، وهنا من الضروري التأكيد على قصر الفترة بالنسبة لنشاطات المضارب وتم المقامر قد يخدم في تقليل المخاطر مقارنة بنشاطات المستثمر طويلة الاجل وذلك حيث يزداد عنصر التأكد مع قصر الفترة ، وبالتالي فإن موضوع النشاط الاستثماري يكون السبب الكامن في ارتفاع درجة مخاطر الضارب و المقامر مقارنة بدرجة مخاطر المستثمر الاعتيادي أو النموذجي .

د- ان المستثمر يفضل تسير نشاطاته في مناخ واضح ويتسم بالشفافية والوضوح وذلك حيث يمكن تبادل المعومات في تنافس حر وكفؤ وهو ما يمكنه من صنع القرارات اعتماد على العوامل الاساسية بدقة أو بتأكد اكثر، اما المضارب وتم المقامر بدرجة اشد يعتمد عل الشائعات والحس وهذا ما يدفعه احيانا الى الانسياق وراء أساليب التحايل والالتواء ، وبالتالي لا يكون من السهل متابعة نشاطات المضارب أو المقامر كما هو الحال مع نشاطات المستثمر الاعتيادي أو النموذجي .

هـ- ان المستثمر يهتم بسمعته الشخصية وبسعة مؤسسة وبتالي فإنه تحاول أحيانا التضحية بجانب عوائده مقابل الايفاء بالتزاماته الانتاجية والتسويقية والمالية في ظل اهتمامه المهني فكثيرا مايقوم بالانفاق لأغراض حماية البيئة وصحة العاملين ولتعزيز نوعية المنتج وللإيفاء بالديون المستحقة في أوقاتها ووفق شروطها المعتمدة ، وكل ذلك قد يسبب اقتطعا كبيرا نسبيا من العوائد التي يحققها الاستثمار المعني ،وبالنسبة للمضارب فإن عدم استقراره في نشاطاته الاستثمارية لا يدفعه كثيرا الى الاهتمام بسمعته الاستثمارية ، ويكون هذا الوضع اسوء مع المقامر الذي قد يسيئ الى سمعته وسمعة مؤسسة بسبب بعض تصرفاته¹.

المطلب الثاني : مفاهيم متعلقة بالاستثمار

1- المقومات الاساسية لقرار الاستثمار : يقوم القرار الاستثماري الناجح على ثلاث مقومات اساسية وهي:

¹ موشيار معروف , مرجع سبق ذكره ، ص22

أ- الاستراتيجية الملائمة للاستثمار : تختلف استراتيجيات الاستثمار التي يتبناها المستثمرون وذلك حسب اختلاف أولوياتهم الاستثمارية وتمثل أولويات المستثمر بما يعرف بمنحنى تفصيله الاستثماري والذي يختلف بالنسبة لأي مستثمر وفق ميله تجاه العناصر التالية : الربحية ، السيولة ، الأمان ويعبر عادة عن ميل المستثمر لعنصر الربحية بمعدل العائد على الاستثمار الذي يتوقع تحقيقه بينما يعبر عن ميله اتجاه السيولة والأمان بالمخاطرة التي يكون مستعدا لقبولها .

ويمكن تعريف المنحنى التفضيلي للمستثمر ما " بأنه ذلك المنحنى الذي سيقع عليه جميع النقاط الممثلة للبدائل المقايضة بين العائد الذي يتوقعه من جهة والمخاطرة التي يقبلها من جهة أخرى " ¹

ب- الأسس والمبادئ العلمية لاتخاذ القرار الاستثماري : يفترض في متخذ القرار الاستثماري الرشيد مراعاة امرين :

* الأمر الاول : أن يسلك في اتخاذ هذا القرار ما يعرف بالمدخل العلمي لاتخاذ القرار والذي يقوم على خطوات محددة أهمها :

- تحديد الهدف الاساسي للاستثمار
- تجميع المعلومات الملائمة لاتخاذ القرار
- تحديد العوامل الملائمة ليتم من خلالها تحديد العوامل الاساسية أو المتحكمة في القرار .
- تقييم العوائد المتوقعة واختيار البديل الاستثماري المناسب للأهداف .

أما الامر الثاني فهو يجدر بمتخذ القرار الاستثماري أن يراعي بعض المبادئ في اتخاذ قراره ومن اهم هذه المبادئ مايلي ²

ب-1 مبدأ تعدد الخيارات الاستثمارية : يعتبر هذا المبدأ ركنا اساسيا من اركان القرار الاستثماري ويستند اصوله من حقيقة أن الفوائض النقدية المتوفرة لدى المستثمر الفرد أو المؤسسة تتسم بالندرة scarcity بينما تكون الفرص أو المجالات الاستثمارية كثيرة في استقطاب هذه الفوائد ذلك يفرض على متخذ القرار الاستثماري أن يراعي هذه الحقيقة وذلك باختيار مايناسبه . وكلما زادت الفرص الاستثمارية المتاحة ، تتوفر لمتخذ القرار الاستثماري حرية أكبر في اتخاذ القرار الناجح .

ب-2 مبدأ الخبرة والتأهيل : ان اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد يتطلب دراية وخبرة قد لا تتوفر لكل فئات المستثمرين . ففي الواقع توجد فئة من الأفراد تتوفر لهم فوائض نقدية يرغبون في استثمارها كلهم لا يملكون الخبرة

¹ محمد مطر ، مرجع سبق ذكره ، ص 53

² هوشيار معروف ، مرجع سبق ذكره ، ص 68


الكافية لاختيار الاداة الاستثمارية يطلق عليهم فئة المستثمرين السذج بالمقابل توجد فئة من المستثمرين المحترفين يتمتعون بالخبرة والدراية الكافية التي تؤهلهم لإتحاد القرار الاستثماري .وتوجد فئة أخرى من الأفراد ممن يحترفون تقديم الاستشارة والنصح للمستثمرين المحترفين السنج ،ويطلق عليهم محللو الاستثمار أو مدراء المحافظ الاستثمارية .لذا يفترض بالمستثمر الساذج ان يتعين في اتخاد قراره الاستثماري بفئة المستشارين والمحللين المتخصصين.

ب-3 مبدأ الملاءمة : يشكل هذا المبدأ ركنا أساسيا يفترض بالمستثمر مراعاته عند وضع استراتيجية الاستثمارية ويطبق على هذا المبدأ عندما يقوم المستثمر بإختيار المجال الاستثماري المناسب ثم الأداة الاستثمارية المناسبة ، ويسترشد المستثمر في تطبيق هذا المبدأ بمنحنى تفضيله الخاص والذي يتحدد عادة في مجموعة من العوامل منها عمره وظيفته ،مستوى دخله حالته الاجتماعية وحالته الصحية ..الخ ويقوم مفهوم منحنى تفضيله على فرضية مفادها أن لكل مستثمر معين نمطا تفضيليا معيننا يحدد درجة اهتمامه تجاه العناصر الأساسية في قرار الاستثمار وهي العائد على الاستثمار ،مخاطرة الاستثمار وبتالي درجة الأمان التي يراعيها المستثمر ، ثم سيولة الأداة الاستثمارية .

3-أنواع القرارات الاستثمارية : يواجه المستثمر ثلاثة مواف تتطلب منه اتخاد القرار الذي يتخده في هذه المواقف على طبيعة العلاقات القائمة بين سعر الاداة الاستثمارية من جهة ، وقيمتها من وجهة نظرة من جهة أخرى .ضمن هذا الاطار تتدرج قرارات المستثمر تحت ثلاثة أنواع كما هو موضع في الشكل التالي¹

¹ محمد مطر ، مرجع سبق ذكره ، ص20

الشكل رقم 01: يوضح نموذج القرار الاستثماري



المصدر: مذكرة تخرج من اعداد عبد القادر هيمة

وفقا لهذا النموذج يمكن للمستثمر أن يتخذ واحد من ثلاثة قرارات حسب ظروفه وظروف السوق

أ- **قرار الشراء** : يتخذه المستثمر عندما يشعر بأن قيمة الأداة الاستثمارية ممثلة بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة منها محسوبة في اطار العائد والمخاطرة تزيد عن سعرها السوقي أو بعبارة اخرى عندما يكون السعر السوقي (س) أقل من قيمة الأداة الاستثمارية (ق) يولد لديه حافز الشراء تلك الأداة سعيا وراء تحقيق مكاسب عالية من ارتفاع يتوقعه في سعرها السوقي مستقبلا .

ويترتب على ما سبق تولد ضغوط شرائية في السوق على تلك الأداة مما يؤدي الى رفع سعرها السوقي في الاتجاه الذي يخفف الفارق بين السعر والقيمة .

ب- **قرار عدم التداول**: يترتب على الحالة السابقة والناجحة عن الضغوط فيواصل السعر للارتفاع الى نقطة يتساوى فيها السعر السوقي (س) . مع القيمة (ق) من وجهة نظر المستثمر .وهنا يصبح السوق في حالة توازن يفرص على من كان لديهم حوافز للشراء التوقف عن الشراء ،وكذلك من كان لديهم حوافز للبيع التوقف عن البيع فيكون القرار الاستثماري في هذه الحالة هو عدم التداول حيث $S = C$ لأن المستثمر يكون في وضع تقلص

فيه الأمال لتحقيق مكاسب مستقبلية ، كما تنقلص ولو مؤقتا المخاطر من انخفاض السعر في المستقبل القريب إلا إذا تغيرت الظروف السائدة، ولذا يقرر الاحتفاظ بأداة الاستثمارية .

ج- قرار البيع: بعد حالة التوازن التي تمر في السوق عندما يتساوى السعر مع القيمة يعمل السوق على خلف رغبات اضافية لشراء تلك الاداة من مستثمر جديد حيث يرى المستثمر (س) في تلك اللحظة مازال اقل من (ق) .وهكذا يرتفع السعر عن القيمة (ق > س) مولدا حافز لدى غيره للبيع فيكون قرار المستثمر حينئذ هو قرار بيع¹ ذلك يخلق ظرفا جديدا ينعكس على آلية السوق ليصل الى نقطة يصبح فيه المعروض من الأداة أكثر من الطلب عليها فيتجه السعر السوقي للاداة للهبوط مرة أخرى وهكذا تدور الدورة .

3- مجالات الاستثمار: يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي سيوظف في المستثمر أمواله قصد الحصول على عائد، وبهذا المفهوم فإن معنى مجال الاستثمار أكثر شمولاً من معنى أداة الاستثمار . فإذا قلنا مثلاً أن مستثمراً ما يوظف أمواله في الاستثمارات الأجنبية بينما يوظف مستثمراً آخر أمواله في الاستثمارات المحلية فهذا يعني مجال استثمار . أما لو قلنا بأن المستثمر الأول يوظف أمواله في الاستثمارات المحلية فهذا يعني مجال استثمار . أما لو قلنا بأن المستثمر الأول يوظف أمواله في سوق العقار، بينما الثاني يوظف أمواله في سوق الأوراق المالية فهذا يعني أداة الاستثمار عموماً تختلف مجالات الاستثمار . كما تختلف أيضاً أدوات الاستثمار المتوفرة في كل مجال . ويمكن تبويب مجالات الاستثمار:

أ-التبويب الجغرافي لمجالات الاستثمار : تبويب الاستثمارات من زاوية جغرافية الى استثمارات محلية واستثمارات خارجية وأجنبية .

- الاستثمارات المحلية: تشمل مجالات الاستثمار المحلية جميع الفرص المتاحة للإستثمار في السوق المحلي وبغض النظر عن نوع أداة الاستثمار المستخدمة فتعتبر من الاستثمارات المحلية جميع الاموال المستثمرة داخل الوطن من قبل فرد او مؤسسة مقيم بالوطن أيا كانت أداة الاستثمار المستخدمة من عقار ، أوراق مالية ، ذهب عملات اجنبية .. الخ²

- الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية: تشمل مجالات الاستثمار الاجنبية جميع الفرص المتاحة لاستثمار في الاسواق الاجنبية مهما كانت ادوات الاستثمار المستخدمة تتم الاستثمارات الخارجية من قبل الافراد والمؤسسات المالية أما بشكل مباشر أو غير مباشر، فمثلاً لو قام مستثمر يقيم في الجزائر بشراء عقار في فرنسا بقصد

¹ محمد مطر ، مرجع سبق ذكره ، ص 59

² محمد مطر ، مرجع سبق ذكره ، ص 72

المتاجرة، أو قامت دولة الجزائر مثلا بشراء حصة في شركة مرسيدس فإن الاستثمار في الحالتين يكون استثمارا خارجيا مباشرا .

أما لو قام ذلك المستثمر بشراء حصة من محفظة مالية لشركة استثمار جزائرية تستثمر اموالها في بورصة نيويورك مثلا . فإن الاستثمار في هذه الحالة يكون استثمار خارجيا غير مباشر بالنسبة للفرد المستثمر وان كان مباشرا بالنسبة لشركة الاستثمار¹

ب - التويب النوعي لمجالات الاستثمار : تويب مجالات الاستثمار من زاوية نوع الاصل محل الاستثمار الى استثمارات دقيقة واستثمارات مالية .

- الاستثمارات الحقيقية أو الاقتصادية: يعتبر الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة اصل حقيقي كالعقار السلع ، الذهب ..ويقصد بالأصل الحقيقي كل اصل له قيمة اقتصادية ويترتب عن استخدامه منفعة اقتصادية تظهر إما في شكل سلعة أو في شكل خدمة . فالعقار مثلا أصل وكذلك السهم فيعتبر اصلا حقيقيا ولا يعتبر الثاني كذلك يعتبر أصلا ماليا ، ذلك لأن السهم لا ترتب لحامله حق حيازة اصل حقيقي وانما هو إدعاء يحول لحامله المطالبة بالاصل كما يترتب له الحصول على عائد هذا الاصل فالاستثمارات الحقيقية تشمل جميع مجالات الاستثمار المتعارف عليها ماعدا الاستثمار في الأوراق المالية .

- الإستثمارات المالية: وتشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية حيث يترتب على عملية الاستثمار فيها حيازة المستثمر لاصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم أو سند والاصل المالي يمثل حقا ماليا يحول لحامله المطالبة بأصل ويكون عادة مرفقا بمسند قانوني كما يترتب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الاصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية ..²

4- ادوات الاستثمار: فيما سبق ذكرنا أن مجالات الاستثمار تتبع للمستثمر أن يمتلك مقابل المبلغ المستثمر أصلا قد يكون حقيقيا عقار، سلعة، مثلا أو ماليا سهم، سند مثلا ويطلق على هذا الاصل عرضها جميعا، لذا سنكتفي بعرض أكثرها أهمية وهي:

أ- الأوراق المالية : تعتبر من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا الحاضر وذلك لما توفره من مزايا للمستثمر لا تتوفر في أدوات الاستثمار الأخرى ، وتختلف الاوراق المالية فيما بينها من عدة زوايا . فمن حيث الحقوق التي ترتبها لحاملها منها ما هو أدوات ملكية مثل الأسهم والتعهدات، ومنها ما هو أدوات دين كالسندات وغيرها كذلك الاختلاف من حيث الدخل المتوقع منها، هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من توزيعات

¹ محمد مطر ، مرجع سبق ذكره ، ص 76

² زياد رمضان ، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية ، الأردن 2005 ، ص 28

الأرباح من سنة لأخرى ومنها هو ما ثابت الدخل كالسند الذي يتحدد كربونة بنسبة ثابتة من قيمته الاسمية، كذلك الاختلاف في درجة الأمان التي يتوفر لحاملها فالسهم الممتاز مثلا يمثل لحامله أمانا أكثر من السهم العادي، ولكن أيا منهما أقل أمانا من السند المضمون بعقار لأنه يوفر لحامله حق حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند في حالة توقف المدين عن الدفع.

ب- العقار: تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني للأوراق المالية في عالم الاستثمار ويتم الاستثمار فيها بشكلين أم بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي مباني أو أراضي وأما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري مثلا أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمار العقارية وتصدر هذه المؤسسات أوراقا مالية غالبا ما تكون سندات تحصل بواسطتها على اموال تستخدمها فيما بعد لتمويل مباني أو شراء العقارات، ويلاقي الاستثمار في العقار اهتماما كبيرا من قبل المستثمرين سوى في السوق المحلي أو في السوق الأجنبي، وقد تأسست في معظم الدول بنوك عقارية متخصصة في منح قروض عقارية، كما تأسست فيها أيضا مجموعة من الشركات الاستثمارية المتخصصة بالعقارات ويتصف الاستثمار في العقار أنه يوفر للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان. لأن المستثمر في العقار يجوز أصلا حقيقيا له مطلق الحرية بالتصرف فيه، كما أن حيازة سندات عقارية مضمونة بعقار بيمى لحاملها الاستيلاء على الضمان في حالة توقف المدين عن سداد قيمة السند.

ج- السلع: تتمتع السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة أن أسواقا متخصصة (بورصات) قد تكونت للبعض منها على غرار بورصات الأوراق المالية. لذا اصبحنا نسمع عن وجود بورصة للقطن في مصر أو في نيويورك، وبورصة للذهب في لندن وبورصة للبن في البرازيل ويتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع بواسطة عقود تسمى العقود المستقبلية وهي عقد بيع بين طرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار. يعتمد فيه المنتج لسمسار بتسليمه كمية معينة من سلعة ما بتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين يحدد بنسبة معينة من العقد، وتشبه المتاجرة بالسلع المتاجرة في الأوراق المالية إذ أن لكل منهما أسواقا متماثلة إلى حد كبير، كذلك يتمتع الاستثمار في السلع بدرجة عالية من السيولة كالإستثمار في الأوراق المالية، كما أسعار كل منهما تكون معلنة في السوق، وتتصف عملية المتاجرة بالسلع بشكل عام بدرجة المخاطرة العالية التي يتعرض لها المستثمر لأن قابلية السلع للتخزين محدودة وتتطلب توفر شروط معينة من الصعب توفيرها ما يعرض المستثمر الاحتمالات المنارة، كذلك نمو روح المضاربة لدى المستثمرين الى غير ذلك من الخصائص.¹

¹ دريد محمد السامرائي، الاستثمار الاجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006، ص 31

د- المشروعات الاقتصادية: تعتبر من أكثر ادوات الاستثمار انتشارا وتنوع أنشطتها ما بين صناعي وتجاري وزراعي... الخ والمشروع الاقتصادي من أدوات الاستثمار الحقيقية لأنه يقوم على الأصول حقيقية كالمباني والالات والمعدات والافراد العاملين.. الخ وللاستثمار في المشروعات الاقتصادية مجموعة من الخصائص منها ان المستثمر يحقق عائدا معقولا ومستمر لذا يعتبر المشروع الاقتصادي من أنسب أدوات الدخل المستثمر ، كذلك يوفر للمستثمر هامش كبيرا من الأمان لأن المستثمر يجوز اصلا قيمة فتكون درجة المخاطرة منخفضة ، كذلك يستطيع المستثمر أن يختار المشروعات التي تتناسب مع ميوله وتخصصه.

هـ- العملات الأجنبية : تحوز العملات الأجنبية على اهتمام كبير من المستثمرين في عصرنا الحاضر حيث تنتشر هذه الأسواق في شتى أنحاء العالم مثل : لندن وباريس ونيويورك وغيرها . ويتميز سوق العملات الأجنبية عن غيره من الأسواق المالية بعنصرين هما الحساسية المفرطة للظروف الاقتصادية والسياسية مما يزيد من درجة مخاطرة الاستثمار فيه ،ومن أهم أنواع المخاطرة نجد مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر تخفيض سعر العملة . أما العنصر الثاني فهو أنه سوق يفتقر الى الاطار المادي الذي يتوفر لسوق الأوراق المالية بل يتم التعاون فيه بواسطة أدوات الاتصال الحديثة .

و- المعادن النفيسة : يعتبر المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة والبلاطين... الخ مجالاً للاستثمارات الحقيقية وقد شهدت اسعار المعادن النفيسة تقلبات حادة في الأونة الأخيرة ،وتتواجد للمعادن النفيسة اسواق منظمة أهمها سوق لندن وسوق هونغ كونغ، ويتخذ الاستثمار في المعادن النفيسة العامة والذهب خاصة في صور متعددة منها الشراء والبيع المباشر ودائع الذهب التي تودع في البنوك ولكن بفوائد منخفضة نسبيا المقايضة أو المبادلة بالذهب على نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية .

ي- صندوق الاستثمار: هو أشبه بوعاء مالي ذو عمر محدد تكونه مؤسسة مالية متخصصة وذات خبرة في مجال ادارة الاستثمارات بنك أو شركة استثمار ومثلا وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد ومن تم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقق للمساهمين فيها عائدا كبيرا وضمن مستويات معقولة من المخاطرة . ويعتبر صندوق الاستثمار أداة مالية لكن بحكم تنوع الأصول في مجالات مختلفة تحقق للمساهمين فيها عائدا كبيرا وضمن مستويات معقولة من المخاطرة . ويعتبر صندوق الاستثمار أداة مالية لكن بالحكم تنوع الأصول التي تستمر فيها أموال الصندوق يكون أداة استثمار مركبة . وتمارس عادة المتاجر بالأوراق المالية بيعا وشراء ، كما يمكن بالمثل تكوين صناديق استثمار عقارية تمارس المتاجرة بالعقار ، ولعل أهم مزايا هذه الصناديق أنها تهيئ الفرصة لمن لديهم مدخرات ولا يمتلكون الخبرة الكافية لتشغيلها بأن يقوموا بتسليم مدخراتهم تلك المجموعة من الخبراء المحترفين الذين

يتولون ادارتها مقابل عمولة معينة . ان تجربة تكوين صناديق الاستثمار هي حديثة العهد، إلا أنها شهدت أخيرا إقبالا ملحوظا على تكوين مثل تلك الصناديق التي طرحتها بعض المصارف مثل البنك العربي، بنك الاسكان البنك البريطاني... الخ¹

المطلب الثالث : مخاطر الاستثمار:

1- تعريف مخاطر الاستثمار: يمكن تعريف مخاطر الاستثمار على انها " التقلبات المنتظمة أو غير منتظمة الدورية أو غير الدورية الشاملة أو الجزئية التي تحدث في قيم الأصول الاستثمارية أو عوائدها المتوقعة في ظروف عدم التأكد السائدة في الأسواق المالية والنشاطات الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي ولا شك أن هذه المخاطر لها تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على التوجهات الاستثمارية بميول المستثمرين وتفضيلاتهم النقدية والاستثمارية"²

2- أنواع مخاطر الاستثمار : إن مخاطر الاستثمار متعددة بعضها هيكلية ترتبط بخصائص الاقتصاد المحلي أو العالمي وبعضها الأخرى تتعلق بواقع الأسواق المالية ومدى انعكاس النشاطات الاقتصادية عليها وعلى أية حال يمكن تمييز الأنواع الآتية من المخاطر الاستثمارية :

أ-المخاطر الهيكلية الدورية وغير الدورية:

- **المخاطر الدورية :** تتعلق هذه المخاطر بالخصائص الهيكلية لاقتصاديات السوق الرأسمالية والتي تعاني من تقلبات دورية .وبذلك فإن دراسة العلاقات الهيكلية تمثل دورا هاما في توقع المخاطر الاستثمارية الدورية إن فعالية المخاطر لاي مستثمر تعتمد على مستوى قبوله أو كرهه لهذه المخاطر وهذا ما يختلف من شخص الى آخر وكذلك من ظرف آخر .

- **المخاطر الغير الدورية :** وهي المخاطر التي تتعلق بتقلبات تتراوح بين فترات قصيرة ضمن السنة وفترات طويلة (7- 10 سنوات) والتي لا تتسم غالبا بالتكرار الدوري الذي تتخذه التقلبات الدورية السابقة ولكنها تتفق معها في خاصية الانتشار والتي عادة ما تكون غير منتظمة .تخضع النشاطات المضاربين ولشائعات الأسواق وكرود الافعال الفورية وتحديات الشركات (كالإفلاس والاختلاس ..) وللظروف السياسية وللتصريحات الإعلامية وخاصة من مسؤولي الشركات الكبرى والشؤون المالية في الدول المعنية .

¹ محمد عطية , مرجع سبق ذكره ، ص96 .

² زياد رمضان ، مرجع سبق ذكره، ص48

ب- مخاطر أسواق السلع والخدمات : إن أسواق السلع والخدمات سواء كانت محلية أو دولية تخضع لتقلبات متباينة ومستمرة في الاسعار والكميات وان هذه التقلبات تنعكس بصورة مباشرة أو غير مباشرة على اسواق الأدوات المالية من خلال قنوات أو مجالات مختلفة والتي منها :

- التأثير في عوائد وتكاليف الشركات المساهمة في مؤشرات أدوات الأسواق المالية .
- إن حالات الإغراق التي تمارسها شركات معينة بسبب موقعها الاحتكاري في السوق بسبب التواطئ مع الشركات الأخرى أو الدعم الحكومي في الأسواق الخارجية تسهم في جعل الأسواق غير آمنة أمام المستثمرين سواء دخلوا في مشروعات حقيقية أو مالية .
- تشتت الأسواق في البلدان النامية لأسباب عديدة وخاصة :عدم التكامل الهيكلي في الاقتصاد المحلي وضعف او التخلف التنظيمات السوقية وصعوبات النقل والانتقال وعدم التزام بالمواصفات الدولية ... كل هذا يزيد من حالات الغموض وعدم التأكد في الأسواق المحلية وهذا ما يجعل البرامج الاستثمارية قصيرة الأجل أو يومية مما يحول الاستثمار الى مضاربه او حتى مقامرة .
- إن التركيز اتجاه التضخم وسيطرته منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على كافة أسواق العالم بدرجة او أخرى وما رافقه في كثير من الفترات ركود واضح قد أسهم في تفاقم مخاطر السوق تجاه النشاطات الاستثمارية خاصة في البلدان النامية التي أتخذ فيها التضخم اتجاهها مفتوحا.
- إن نظام المنافسة الاحتكارية السائدة وما يؤكد من دور السلعي وتحكم المنتج المبتكر في الأسعار يجعل الأسواق خاضعة باستمرار المفاجآت التحول التكنولوجي يسرع غالبا بالتقادم التكنولوجي لمنشآت عديدة يصعب عليها الحفاظ على موقعها التنافسي، ولا شك أن هذا الواقع يؤثر سلبا على الاندفاع الذاتي للمستثمرين في النشاطات ذات التحولات التكنولوجية السريعة.¹

ج- مخاطر الائتمان وتقلبات أسعار الفائدة : إن المستثمر في أسواق الائتمان يتأثر بتقلبات أسعار الفائدة من نواحي عديدة أهمها:

- عند الاعتماد على القروض ومن خلال إصدار السندات بغرض تغطية بعض النفقات الضرورية
- عند اقتناء السندات الحكومية أو الخاصة كجزء من المحفظة الاستثمارية .
- بشكل غير مباشر عندما تلامس المخاطر الاستثمارية بسبب اشتداد المضاربة وحدوث تقلبات شديدة في أسعار الفائدة أو سبب تدهور الكفاءات الحدية لرأس المال وتعطل دور أسعار الفائدة أوفي مستوياتها المتدنية عن تحفيز النشاط الاستثماري .

¹ محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص161

- عند ارتفاع أسعار الفائدة فإن أسعار السندات تميل بالعموم بالانعكاس عند هبوط الأسعار مما ينعكس بتأثيرات متباينة على توجهات المستثمرين والتي منها :
 - ✓ استدعاء السندات قبل أوقات سدادها وذلك حيث تكون أسعار فوائدها منخفضة .
 - ✓ عند ارتفاع أسعار الفائدة فإن المستثمرين لا يجدون مناصبا من بيع سنداتهم وذلك لأنهم إذا لم يبيعوهذه السندات قبل موعد سدادها فإنه سوف يتحملون تكلفة فرضية قد تكون عالية .
 - ✓ احتمال عدم قيام مصدر السند بدفع أسعار الفوائد المستحقة مع المدفوعات الأصلية عندما يحين وقت السداد فيواجه المستثمر فشل الإئتمان .
 - تغيرات أسعار الصرف وانعكاساتها على عوائد السندات وذلك عندما يفرض التمويل بالعملة الصعبة الأجنبية سواء كانت للقروض أو لعوائدها المستحقة . وهنا تحدث تقلبات في المقبوضات المالية .
 - ظهور صعوبات توفير السيولة بالحجم المطلوب و في الوقت المحدد لتأتي هذه الصعوبات من ضعف قابلية تحويل الاستثمار الى السيولة الضرورية وبالسرعة المناسبة وهذا يصعب على المستثمر بيع سندات معينة قبل وقت السداد للحصول على قيمتها الاسمية¹
- د- مخاطر البيئة :** يخضع الاستثمار لتقلبات متباينة في الظروف الطبيعية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المحيطية بالمشروع أو السائدة بشكل عام في إقليم أو في بلد النشاط المعني .
- ففيما يخص البيئة الطبيعية فإن الاستثمارات مهددة في أصولها المادية و ثمن المالية مجموعة من ظواهر التلوث في الجو التربة والمياه والتي تسهم في إعاقة وزيادة تكاليف الكثير من النشاطات الاقتصادية . وكذلك مجموعة أخرى من التقلبات كالبراكين والزلازل والفيضانات هذا فضلا عن كوارث الأوبئة والأمراض المستوطنة ..ومالي ذلك مما يفقدا الامان في النشاط الاستثماري ويهدد الأصول والعوائد بالسلب والضياع
- هـ- المخاطر الادارية :** تأتي هذه المخاطر من وجود بعض ظواهر التخلف الاداري أو قصور في بعض وظائف الادارة وخاصة بالنسبة لصنع القرارات ومنها نذكر :
- عدم الإلتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات المرعية وبتالي تسود حالات التهرب الضريبي والتنصل من القيود البيئية وبالنتيجة تترتب إلتزامات إضافية أو عقوبات مالية (وإدارية) .
 - إهمال البحث والتطوير الذي يجعل نشاطات المستثمر أو اجهزته الإنتاجية أو برامجه التسويقية مهددة بتدهور الكفاءة التنافسية وخاصة بسبب التقدم التكنولوجي .

¹ زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص.52

- الارتباط بوكالة واحدة لمتعاقد محدد أو بمصرف معين سواء كانت ذلك في شراء المستلزمات أو في تصريف المنتجات أو في التسهيلات يجعل الاستثمار رهينا لا بالظروف المحيطة بالنشاط نفسه وحسب بل وبظروف خاصة أو الجهات الرئيسية التي يعتمد عليها .
- اعتماد سياسات استثمارية غامضة يقوم على تبسيط وحتى إهمال اتجاهات الماضي وحوادثه وبتالي الاسراع في صنع القرارات بالنسبة للأصول الاستثمارية وخاصة التحول من أصل إلى آخر وإحلال أسهم رخيصة محل أسهم معروفة بكفاءة أعلى والتركيز على أسهم شركات محددة بالذات وهكذا تتولد على قرارات إدارية سيئة أرباح واطئة أو حتى خسائر كبيرة أحيانا .

3- إجراءات لتجاوز مخاطر الاستثمار:

يتبين سابقا أن مخاطر الاستثمار عديدة ، أن غالبيتها يصعب التكهن بها أو تجاوزها على وفق إجراءات السائدة وخاصة بالنسبة الأسواق البلدان النامية التي تعاني من قدرات ادارية محدودة وخلفيات اقتصادية واجتماعية وتقنية ضعيفة غائب وهذا ما يتطلب تبني تغييرات جوهرية تساعد على زيادة القدرات على التنبؤ بالمخاطر الاستثمارية ومن بين هذه الاجراءات :

أ- قيام صندوق النقد الدولي باعتماد مشروع يمكن تطبيقه على مستوى كاف البلدان الاعضاء وذلك بما يضمن في النهاية تحقيق التوازن والاستقرار في الطلب العالمي مع الاحتفاظ بإحتياطات نقدية فعالة لا تعد معطلة أو متسربة ، مما يقتضي وضع الأسس الكفيلة بتشغيل دائم لهذه الاحتياطات وفرص الرقابة الدقيقة لمنع التهرب راس المال .

ب- تأليف هيئة متخصصة بالرقابة على تداول الاوراق المالية وذلك على غرار هيئة الاوراق المالية المختلفة في U.S.A وذلك لازالة كافة الاطراف المشاركة في الأسواق المالية المختلفة بضرورة التعامل مع المستثمرين بعدالة ونبيل مع الافصاح عن كافة المعلومات حول أوضاعهم المالية وما تمكنه أدواتهم من مخاطر .

ج- تطوير الاجهزة الادارية والتكتيكية والعملية للأسواق المالية بحيث لا تقتصر أعمالها على التسيير التبادلات التقليدية أو الروتينية بل تتحول الى بنوك للمعلومات ومراكز البحوث الاقتصادية في مختلف مجالات المالية¹

د- التأمين على الاستثمار : يمكن للاستثمار إذا ما احسن استخدامه وتأطيره قانونيا ، أن يلعب دورا مهما في تنمية اقتصاد الدولة المستقطبة للاستثمار . لذلك فقد اتجه الفقه الى ابتداع وسائل قانونية جديدة لحماية الاستثمار من المعوقات المختلفة التي قد تواجه ولعل أهم تلك الوسائل هي التأمين على الاستثمار الأجنبي ، حيث تلتزم هيئة

¹ زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص.52

التأمين بتعويض المستثمر عن الخسائر التي تلحقه نتيجة تحقق واحد من المعوقات المخاطر المشمولة بالتأمين لذلك فقد اتجهت كثيرا من الدول المصدرة لرأس المال الى تأسيس هيئات وطنية لضمان استثمارات مواطنيها وشركاتها في الخارج ، كما أنشئت هيئات دولية لضمان الاستثمار بمقتضى اتفاقيات دولية بين الدول المصدرة لرأس المال والدول المستوردة له . وهذا الضمان الاتفاقي يتم في الواقع بمقتضى عقد يبرمه المستثمر مع هيئة التأمين .

- **التأمين على الاستثمار الاجنبي بواسطة هيئات الضمان الوطنية :** تسعى الدول المصدرة لرأس المال عموما الى تشجيع مواطنيها على الاستثمار في الخارج ، إذ أن مثل هذا الاستثمار يمكن أن يعود عليها بمنافع سياسية واقتصادية معينة كزيادة ثقل الدولة السياسي في المجال الدولي وسيطرتها على جزء كبير من التجارة الدولية ، وفتح الأسواق جديدة لتصريف منتجاتها الوطنية ، ومن ثم فإنها تحرص على توفير الحماية القانونية الكافية لتلك الاستثمارات في مواجهة المعوقات التي قد تتعرض لها في الدولة المستقطبة للاستثمار ، لذلك قامت كثيرا منها بإنشاء وتطبيق نظم وطنية للتأمين على استثماراتها الدولية كاليابان وألمانيا والسويد والدنمارك وفرنسا .

- **التأمين على الاستثمار الاجنبي بواسطة هيئات الضمان الدولية :** يترتب نظام التأمين على الاستثمار الخارجي عموما فوائد عديدة سواء للدولة المصدرة لرأس المال أو الدولة المستقطبة له أو المستثمر المستنفع بأحكامه ورغبة في تعميم تلك الفوائد وتفاديا للقيود التي تقررها نظم الضمان الوطنية . فقد اتجه البحث الى انشاء نظام دولي للتأمين على الاستثمارات .¹

¹ دريد محمود السامرائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 192

خلاصة الفصل :

إن مما تم عرضه في هذا الفصل بين لنا أن موضوع التأمين له أهمية كبيرة من طرف الكتاب والفقهاء و علماء الاقتصاد و غيرهم ، كونه أداة فعالة و معاصرة تنتهج طريق الحماية و الأمان للأفراد و المجتمع و الاقتصاد الوطني كما بين لنا التطور السريع الذي عرفه التأمين منذ نشأته كتأمين جماعي من المخاطر البحرية و حتى و صوله إلى الصورة التي هو عليها الآن .

كما بين لنا أهمية الاستثمار التي وضحت ملامحه عن طريق عرض مفهومه وخصائصه و مبادئه و عناصره والمخاطر التي تمخضت عنها وكيفية التأمين عليها .

الفصل الثاني

واقع الاستثمار في شركات التأمين

الجزائرية 2013-2018

تمهيد

شهد قطاع التأمينات كغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى تحولات عميقة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، والناجحة عن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات في هذا المجال، التي كانت على مرحلتين مختلفتين: مرحلة تأمين القطاع والاحتكار العمومي، مرحلة الانفتاح وتحرير القطاع وفتح المجال للخووص المحليين والأجانب، ومن أهم الإصلاحات إلغاء تخصص شركات التأمين كمرحلة أولى سنة 1988 لفتح المنافسة بين الشركات العمومية ، ثم في سنة 1995 (القانون 95-07) تم فتح السوق أمام الشركات الخاصة ، حيث دخلت مجموعة من الشركات الخاصة السوق الجزائرية مما وسع دائرة المنافسة المحلية في السوق.

لكن رغم هذه الإصلاحات بقي قطاع التأمين يعاني من تأخر كبير حيث لا يساهم إلا بحوالي 0.7% من الناتج الداخلي الخام، وهو ما دفع بالسلطات لإعادة النظر في تنظيم القطاع من خلال مراسيم وقوانين جديدة تهدف إلى تطوير صناعة التأمين، كان أهمها القانون 06/04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والذي جاء بجملة من التدابير أهمها فتح الباب أمام فروع شركات التأمين الأجنبية لممارسة نشاط التأمين في الجزائر ، كما سمح للبنوك بتقديم بعض الخدمات التأمين من خلال شبكات توزيعها ، بالإضافة إلى تعزيز عملية الرقابة على أنشطة شركات التأمين من خلال إنشاء لجنة المراقبة التأمينات يقع على عاتقها القيام بكل ذلك.

المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر

عرف قطاع التأمينات في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة الحرة، متأثراً بالتحويلات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، ويشكل القانون 95-07 نقطة تحول في مسار الإصلاح الاقتصادي لقطاع التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: قطاع التأمين قبل إصلاحات القانون 95-07

إذا أخذنا عقود التأمين في الجزائر بالمنظار التاريخي قبل الإصلاحات، فإنه يمكن التمييز بين ثلاث مراحل، ولكل مرحلة نصوصها ومميزاتها الظرفية والاقتصادية والسياسية.

الفرع الأول: المرحلة الاستعمارية (1830-1962)

لم تكن وضعية الجزائر سهلة في هذه المرحلة فيما يتعلق بمجال التأمين؛ بسبب التقدم البطيء الذي شهدته خاصة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة ارتبط بتطور نظام التأمين الفرنسي، حيث طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين وأهمها تلك النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930.

أولاً. مرحلة ما قبل قانون 1930:

تميزت هذه الفترة باحتكار الشركات الفرنسية لقطاع التأمين في الجزائر، وتأكد ذلك سنة 1861 بإنشاء تعاونية تأمين الحريق في الجزائر والمستعمرات الفرنسية، لتلبية طلب المعمرين المزارعين، كما تم تأسيس الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي سنة 1907، ويضم كل من تونس والمغرب والجزائر¹. من خلال هاتين المؤسستين نرى أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال.

ثانياً. مرحلة ما بعد صدور قانون 1930:

المجال الأساسي لهذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري، وهذا ما أكدته مادته الأولى التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية، وتكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930 الذي طبق في الجزائر سنة 1933 في تنظيمه المحكم لعقود التأمين. هناك عدة نصوص تتعلق بعقود التأمين البري صدرت في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930، ولعل أهم النصوص المكملة القانون المؤرخ في 14 جوان 1938، وتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري وتحديد المعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين، والمرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي

¹ Bouaziz Cheikh, L'histoire de l'assurance en Algérie, Assurance et Gestion des Risques, Université LAVAL, Vol 81 (3-4), Canada, 2013, p285.

تخضع لها في تسييرها. بالإضافة إلى تلك النصوص كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة، كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، والتأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، والتأمين على المؤسسات الإستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أفريل 1943... إلخ¹.

الفرع الثاني: مرحلة الاستقلال (سياسة الاحتكار والتأمين) (1962-1988)

كانت التأمين يمارس من قبل 270 شركة أجنبية أغلبها فرنسية، كما تميزت هذه الفترة بالعديد من السياسات والإجراءات، كان أهمها احتكار الدولة لنشاط التأمين وتأمين جميع الشركات العاملة بالقطاع. **أولا. مرحلة انتقالية (1962-1966):**

رغم استكمال مراحل الاستقلال السياسي في الجزائر سنة 1962، إلا أنه لم يتحقق الاستقلال في مجال التأمين وظل يؤدي من طرف مؤسسات أجنبية. بدأت هذه المرحلة من القانون 62/157 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1962 والقاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية قبل الاستقلال، خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون 13 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكلمة والمعدلة له².

في سنة 1963 صدر أول تشريع جزائري في مجال التأمين، يتعلق الأمر بالقانون 201/63 المؤرخ في 08 جوان 1963³، المتعلق بإلزامية جميع شركات التأمين بالتنازل عن حصة 10% من الأقساط المجمعة لديها لصالح الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) المنشأ بالقرار رقم 167/63، كما تضمن هذا القانون إلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية لممارسة نشاطها. والواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات التأمين الأجنبية تحولها للخارج عبر إعادة التأمين. كما تم في هذه المرحلة إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) في 12 ديسمبر 1963، والتعاضدية الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC) في 29 ديسمبر 1964⁴.

¹ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-16.

² معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 19

³ Journal officiel de la République Algérienne: Loi n° 63-201 du 8 juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activité en algérie, Algérie, No 39, 1963, p2

⁴ Bouaziz Cheikh, Op.cit, pp 286, 287.

ثانيا. مرحلة الاحتكار والتأمين (1966-1988):

بدأت مع احتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وقد تجسدت بالأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966¹، حيث أشارت المادة الأولى منه «تحتفظ الدولة باستغلال جميع عمليات التأمين، وبناء عليه فإن مؤسسات التأمين التابعة للدولة تكون من الآن فصاعدا مؤهلة دون غيرها لمزاولة عمليات التأمين»، كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966.

إن الهيئات التي مارست عملية الاحتكار في هذا المجال هي الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) و الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، بالإضافة إلى مؤسسة التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة (MAATEC) والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)، وتوسع احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) سنة 1973².

بالموازاة مع هذه المؤسسات فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام، لعل أهمها الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية تأمين السيارات وبنظام التعويض³، والقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين⁴.

سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال وفقا للتشريع الفرنسي، ألغي هذا التشريع في 5 جويلية 1975 دون أن يحل محله أي تنظيم بديل، حيث عانى القطاع من فراغ قانوني مدة 5 سنوات إلى غاية 1980 أين أصدر المشرع الجزائري القانون 80-07 بتاريخ 09 أوت 1980، الذي وضع خصيصا ليلاءم البيئة الجزائرية بصفة خاصة وليسائر التوجهات السياسية والاقتصادية للبلاد بصفة عامة؛ وأنشأ عددا من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العقارية العمومية بالاكتتاب في تأمينات الحريق وأضرار المياه وإلزام أصحاب المهن الحرة

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، الجزائر، العدد 43، 1966، ص 3.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 01/10/1973 المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين، الجزائر، العدد 83، 1973، ص 2.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، الجزائر، العدد 15، 1974، ص ص 230، 231.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجزائر، العدد 78، 1975، ص ص 1029-1031.

(مهندسين، معماريين، مقاولين...) والقطاع الإستشفائي وأعضائه بالاكتتاب في تأمينات المسؤولية المدنية المهنية¹.

شهدت حركة النقل البحري والبري في الجزائر تطورا كبيرا مما أدى بالمشروع لإنشاء الشركة الجزائرية للتأمينات النقل (CAAT) بموجب المرسوم 85-82 المؤرخ في 30 أبريل 1985².

الفرع الثالث: مرحلة إلغاء التخصص ورفع الاحتكار (1988-1995)

تعد مرحلة تمهيدية لتحرير قطاع التأمين، وتعود أسبابها إلى تأثير الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية التي استهدفت المؤسسات الاقتصادية العمومية، التي كانت تسعى إلى الاستقلالية حسب القانون رقم 01/88 المؤرخ في 01 جانفي 1988 الذي فتح باب المنافسة فيما بينها كدافع للرفع من مردوديتها، الشيء نفسه ينطبق على شركات التأمين، حيث قررت الحكومة سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص ليتماشى مع استقلالية المؤسسات والإتاحة الفرصة من الناحية الفنية التوازن أفضل، وبهذا أصبحت الشركات تمارس جميع عمليات بروح المنافسة بينها من أجل الوصول إلى تقديم خدمة أفضل وبتكلفة أقل، باستثناء الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) التي بقيت تحتكر إعادة التأمين لحساب الدولة. ولضمان تنفيذ الإصلاحات تم تأسيس الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR في 22 فيفري 1994.

بعد إلغاء مبدأ التخصص وفتح السوق على المنافسة لم يحقق نشاط التأمين ما كان منتظرا منه، كما أن طبيعة الاحتكار الذي من السوق التأمين الجزائري طيلة السنوات السابقة شكل عائقا أمام تطور القطاع، بتضييقه مجال المنافسة وحصصها فقط بين مؤسسات التأمين العمومية. وأظهرت التجربة الممتدة من 1990 سنة إلغاء مبدأ التخصص إلى غاية 1995 تاريخ رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين، حيث أن استقلالية مؤسسات التأمين العمومية وفتح مجال المنافسة بينها لم يكن كافيا كديناميكية تجارية حقيقية لتطوير قطاع التأمين الوطني، مما دفع بالدولة والوزارة الوصية إلى التفكير في إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين، فصدر سنة 1995 القانون 95-07 الذي تضمن تعديلات عميقة لقطاع التأمينات على الصعيد القانوني والتنظيمي³.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، العدد 33، 1980، ص ص 1206-1234.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم رقم 85-82 المؤرخ في 30 أبريل 1985 المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، الجزائر، العدد 19، 1985، ص 584.

³ Union Algérienne des Sociétés d'Assurances et de Réassurances (UAR), Revue Algérienne des Assurance, N°1/MAI, Algerie, 1997, p4.

المطلب الثاني: قطاع التأمين بعد إصلاحات القانون 95-07

أهم ما ميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة التأمين، والذي جسد بالأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995¹ المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار المتمثلة في:

- القانون رقم 63-201 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.

- الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين.

- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات. كما تم ولأول مرة فتح المجال للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر، مع حرية الاختيار أن تأخذ شكل شركات ذات أسهم أو ذات شكل تعاضدي، كما يمكن للشركات الأجنبية اختيار إنشاء مكتب تمثيل لها بالجزائر بداية من جانفي 2007. ومن أهم ما جاء به الأمر 95-07 إحداث جهاز متخصص في مجال التعريفات لدى وزير المالية، وإنشاء المجلس الوطني للتأمينات "CNA". تتلخص أهم إضافات الأمر 95-07 لممارسة نشاط التأمين بالجزائر في المجالات التالية:

1- **مجال شركات التأمين وإعادة التأمين:** كل شركة عمومية أو خاصة، وطنية كانت أو أجنبية مؤهلة للممارسة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين، شريطة حصولها على اعتماد من طرف وزارة المالية.

2- **مجال توزيع التأمين:** تم تأهيل وسطاء التأمين مما ساعد شركات التأمين على تكوين شبكة توزيع حرة مكونة من وكلاء عامين معتمدين من طرفها بالإضافة إلى سماسة التأمينات المعتمدين من طرف السلطات العمومية. عرفت المادة 253 الوكيل العام بأنه: "شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات التأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة"، أما سماسار التأمين فعرفته المادة 258 بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سماسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه"².

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، الجزائر، 1995، ص 36.

² المرجع سابق، ص 34.

3- **مجال التزامات التأمين:** في هذا المجال تم تقليص قائمة التأمينات الإجبارية، الأمر الذي يتماشى مع ميكانيزمات اقتصاد السوق فيما يخص حرية إبرام العقود، ولم يبقى سوى التأمين على المسؤولية المدنية إجباري، بهدف تفادي المنازعات عند معالجة الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له.

4- **مجال إعادة التأمين:** فيما يخص إعادة التأمين فقد فصح المجال تدريجيا أمام الشركات المعتمدة لتمارس عمليات إعادة التأمين، وألزمت شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن حصة الأخطار التي تعيد تأمينها، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-409 نسب التنازل كما يلي¹:

- 80% فيما يخص الأخطار الصناعية المتعلقة بالكيمياء والبتروكيمياء، الحديد والصلب، الميكانيك والإلكترونيك، والأخطار المتعلقة بهياكل السفن والمراكب الجوية.
- 40% فيما يخص الأخطار المتعلقة بنقل البضائع البحرية والجوية.
- 25% فيما يخص الأخطار الأخرى.

خلال سنة 2005 جرت أعمال مناقشة مشروع مراجعة الأمر 07/95 الذي لم يحقق النتائج المرجوة في القطاع؛ أدت هذه الأعمال إلى إصدار القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات²، الذي يسعى إلى تشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تخص العقد وأشكال تنوع المنتجات وكذا إطار الإنتاج، لدعم وتطوير التأمينات بصفة عامة وتأمينات الأشخاص بصفة خاصة. من أهم إسهامات هذا القانون نذكر ما يلي³:

- تعزيز فرع التأمين على الأشخاص.
- توسيع نطاق التأمين
- إصلاح قانون المستفيد في عقد التأمين
- اعتماد خدمة التأمين البنكي

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 يتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، الأمانة العامة للحكومة، العدد 76، الجزائر، 1995، ص08.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الأمانة العامة للحكومة، العدد 15، الجزائر، 2006، ص03.

³ Compagnie Centrale de Réassurance (CCR), Bulletin Spéciale 50eme Anniversaire, N°9, Algerie, 2012, p 02.

- الفصل بين أنشطة تأمين الحياة وغير الحياة بالنسبة لشركات التأمين، في حدود مهلة 05 سنوات من تاريخ نشر القانون.
- تعزيز الأمن المالي في شركات التأمين من خلال مراجعة وإدخال قواعد جديدة
- إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم، تتشكل موارده من اشتراك سنوي تدفعه شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى مبلغه 01% من الأقساط الصافية، يتكفل بتعويض المؤمنين لدى شركات التأمين العاجزة عن الوفاء.
- الالتزام التام بالنسبة لشركات التأمين بتحرير رأسمالها من أجل الحصول على الترخيص.
- فتح السوق أمام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية لإنشاء فروع بداية من جانفي 2007.
- إعادة تنظيم الرقابة على القطاع من خلال إنشاء الإشراف على التأمينات.
- في عام 2009 صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى الرأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وينص على الآتي¹:
- 01 مليار دج بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.
- 02 مليار دج بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.
- 05 مليار دج بالنسبة للشركات التي تمارس حصريا نشاط إعادة التأمين.
- أما بالنسبة للشركات ذات الشكل التعاضدي فيحدد رأس المال التأسيسي كما يأتي:
- 600 مليون دج بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.
- 01 مليار دج بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.
- كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 9 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين²، حيث حدد المعدل الأدنى للتنازل الإلزامي عن الأخطار المعاد تأمينها بنسبة 50% لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وذلك للحد من تحويل العملة إلى الخارج.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الأمانة العامة للحكومة، العدد 67، الجزائر، 2009، ص 07.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 10-207 المؤرخ في 9 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، الأمانة العامة للحكومة، العدد 53، الجزائر، 2010، ص 05.

المطلب الثالث: القوانين المنظمة لقطاع التأمين الجزائري

ضمن المسعى الهادف إلى إصلاح المنظومة المالية وتطوير نشاط التأمين في الجزائر، أصدر المشرع جملة نصوص قانونية بمختلف تصنيفها لغرض ترقية ومراقبة القطاع وتطويره، وجعله أداة تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، من أهم هذه النصوص المنظمة والمؤطرة للقطاع نذكر¹:

الفرع الأول: النصوص التشريعية

- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التأمين على الأضرار.
- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين قروض الصادرات؛ - الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالإلتزامات المقننة.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-410 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 يتعلق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص
- المرسوم التنفيذي رقم 96-47 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين

¹ أنظر كل من: - عبد الكريم جعفري، تقرير سوق التأمين الجزائري 2006/2007/2008، المؤتمر العام الثامن والعشرون للاتحاد العام العربي للتأمين، الأردن، من 17 إلى 19 ماي 2010، ص ص 04-07

- <http://www.cna.dz/Actualite/Assure-Infos>.
- <http://www.joradp.dz/JRN/ZA2017.htm>.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-312 المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين
- المرسوم التنفيذي رقم 99-75 المؤرخ في 11 أبريل 1999 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفيته.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتنظيمه وعمله.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيم سيرها
- المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 20 ماي 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين وإعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 20 ماي 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع
- المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم
- المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 07 أبريل 2009 يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 09 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين
- المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 11 جوان 2017 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأهم ومراقبتهم.

الفرع الثالث: القرارات

- القرار رقم 04 المؤرخ في 22 جويلية 1996 يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الى إدارة المراقبة وأشكالها
- القرار رقم 05 المؤرخ في 23 جويلية 1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها
- القرار رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 يعدل ويتمم القرار رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين.
- القرار رقم 180 المؤرخ في 28 جانفي 2007 يحدد كفاءات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
- القرار رقم 195 المؤرخ في 06 أوت 2007 يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع.
- القرار رقم 165 المؤرخ في 20 فيفري 2008 يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين.
- القرار رقم 166 المؤرخ في 20 فيفري 2008 يحدد كفاءات فتح فروع الشركات تأمين أجنبية.
- قرار مؤرخ في 28 أكتوبر 2009 يحدد نسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كفاءات تسديده.
- قرار مؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

المبحث الثاني : شركات التأمين ونشاطها التقني

تتطلب دراسة شركات التأمين معرفة أهم عناصره ومكوناته، بداية من الشركات التي تنشط بالقطاع، أهم المنتجات والخدمات التي تقدمها هذه الشركات، وصولاً إلى أهم الهيئات المسؤولة عن الإشراف والرقابة في سوق التأمين.

المطلب الأول: الشركات المقدمة لخدمات التأمين

في آخر تقرير صادر عن مديرية التأمينات، نلاحظ أن نشاط التأمين في الجزائر ممارس من قبل 24 شركة تأمين. هذه الشركات الممارسة للتأمين مقسمة حسب نوع المخاطر، على النحو التالي¹:

- 01 شركة إعادة التأمين.
 - 02 شركات متخصصة في مجال التأمين، تأمين القرض العقاري، تأمين قرض التصدير.
 - 14 شركة لتأمين الأضرار.
 - 07 شركات التأمين أشخاص.
- يمكن تفصيل ذلك كالتالي²:

تغطي التأمينات الجزائرية ثلاث أنواع من نشاطات التأمين وهي:
- التأمين المباشر الممارس من قبل شركات التأمين التالية:

- 04 أربعة شركات عمومية لتأمين الأضرار: SAA- CAAR-CAAT- CASH
- 06 ست شركات خاصة لتأمين الأضرار: Alliance Assurance -2A-GAM-Trust
- Algérie -CIAR-salama assurances
- 01 شركة مختلطة لتأمين الأضرار: AXA Algerie Assurance Dommages؛
- 03 تعاضديات تأمين: MUTUALIST - CNMA - MAATEC
- 02 شركات عمومية لتأمين الأشخاص: Taamine Life Algerie (TALA) -
- CAARAMA
- 02 شركات خاصة لتأمين الأشخاص: Cardif El Djazair - MACIR VIE

¹ Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie Année 2015, Alger, 2016, P04

² KPMG, Guide des Assurances en Algérie Edition 2015, Alger, Algérie, 2015, p 23

- 03 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص: SAPS - AXA Algerie Assurance Vie

الجزائرية للحياة (AGLIC)

- إعادة التأمين المستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين: CCR.

- التأمينات المتخصصة المستغلة من قبل :

• CAGEY لتأمين قرض التصدير

• SGCI لتأمين القرض العقاري.

أولا. الشركات العمومية المكلفة بالتأمين المباشر

1. الشركة الوطنية للتأمين (SAA):

تأسست بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 برأسمال مختلط بين الجزائر (61%) ومصر (39%)، وبمقتضى الأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 في إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين تم تأمين الشركة، وفي 21 ماي 1975 أوكلت لها مهمة تأمين السيارات والأخطار العامة والسرقة ... الخ؛ أي التخصص في الأخطار البسيطة، استمرت على هذه الوتيرة ليتم تحويلها في 21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى مؤسسة اقتصادية عمومية (EPE)، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 20 مليار دج، لديها شبكة تجارية كبيرة تضم: 06 مديريات جهوية، 292 وكالة مباشرة، 191 وكيل عام، 23 وسيط و 138 وكالة تأمين بنكي مع (BNA, BDL, BADR).¹

2. الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT):

تم اعتمادها في 30 أبريل 1985 طبقا للمرسوم 85/ 82 للتأمين من أخطار النقل، بعد انتهاء الجزائر لسياسة اقتصاد السوق تم إلغاء مبدأ التخصص على شركات التأمين في 01 جانفي 1990، حيث تم تحويل الشركة إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم (EPE/SPA)، وأصبحت تسمى "الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)" برأس مال قدر بـ 1.5 مليار دينار جزائري، لتعزيز قدراتها المالية قامت برفعه مرات عديدة إذ انتقل إلى 3.7 مليار دج سنة 2003 ثم إلى 7.49 مليار سنة 2006، اليوم يبلغ رأسمالها 16 مليار دج² عملت الشركة على توسيع شبكتها التوزيعية، حيث وضعت شبكة تجارية لزيائنها تتكون من 136 منفذ تجزئة منتشرة في جميع أنحاء البلاد.

¹25/05/2021, <http://www.saa.dz/presentation.php>

²25/05/2021, <http://www.caat.dz>

3. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR):

أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 08 جوان 1963 بموجب الأمر رقم 63-197، وتم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية.¹

بموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين تم تحويل تسميتها من الصندوق إلى الشركة، وأصبحت تمارس نشاط التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين. مع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة 1988 تم تحويل شكلها القانوني لتصبح شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 04 مليار دج، وأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين.²

4. شركة تأمين المحروقات (CASH):

تم اعتماد الشركة في 18 جويلية 1999 وبدأت النشاط سنة 2000، وهي شركة عمومية ذات أسهم (SPA) تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، تم إنشائها بالاشتراك بين وزارة الطاقة ووزارة المالية برأسمال قدره 1.8 مليار دج، وهو مشترك بين الشركات التالية: CCR، SONATRACH NAFTAL CAAR، حيث تم رفعه سنة 2011 إلى 7.8 مليار دج بمساهمة كبيرة من شركة SONATRACH التي أصبحت تستحوذ على 82% من رأسمال الشركة.

تخصصت في البداية في تغطية مخاطر النفط والطاقة، لكن سرعان ما فرضت نفسها كلاعب رئيسي في تغطية مخاطر المشاريع الصناعية والإنشائية الكبرى إلى جانب فروع أخرى.³

ثانيا. الشركات الخاصة

1. ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (Trust Algérie):

هي أول شركة تأمين ذات أسهم (SPA) برأسمال أجنبي ملك للحواص، مشترك بين شركة ترست البحرينية للتأمين وإعادة التأمين (95%) والشركة القطرية العامة للتأمين (5%)، منحت الاعتماد يوم 18 نوفمبر 1997 لممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين وبدأت نشاطها سنة 1998، يبلغ رأسمالها الاجتماعي حاليا 2.05 مليار دج.⁴

¹ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 69

² 25/05/2021, <http://www.caar.com.dz / La forme juridique.htm>.

³ 25/05/2021, <http://www.cash-assur.com/demo/?p=presentation>.

⁴ KPMG, Op.cit, p 23.

2. الجزائرية للتأمينات (2A):

أنشئت الشركة في إطار التعلية رقم 07-95 بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بفتح السوق التأمينية، منح لها الاعتماد رقم 14/98 الصادر في 05 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم برأسمال خاص قدره 02 مليار دج، وتملك شبكة تجارية تضم: 09 مديريات جهوية و 154 وكالة مباشرة على كافة مستوى القطر الوطني¹

3. الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR):

هي شركة ذات أسهم (SPA) يقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 4.5 مليار دينار جزائري مملوك للخووص بنسبة 100%، تم اعتمادها في 05 أوت 1998، من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين في القطر الوطني وخارجه².

4. شركة أليانس للتأمين (ALLIANCE Assurances):

هي شركة ذات أسهم اعتمدت في جويلية 2005 وبدأت النشاط سنة 2006، تعتبر أول شركة تأمين تقوم بالاكنتاب العام في بورصة الجزائر، تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، حيث يبلغ رأس مالها الاجتماعي 22 مليار دج، كما تملك حوالي 200 وكالة منتشرة على مستوى 43 ولاية³

5. العامة للتأمينات المتوسطة (GAM):

اعتمدت في جويلية 2001 من قبل وزارة المالية ورأسمال خاص جزائري، تمارس كل عمليات التأمين الأضرار في السوق الجزائري، عرفت الشركة عدة مشاكل مالية مما جعل الوزارة الوصية تتحفظ على قدرتها على الوفاء مما جعلها تسحب منها الاعتماد جزئيا فيما يخص فرع تأمين القروض، ليتم في أوت 2007 شراؤها من طرف المجموعة الأمريكية للاستثمار (EPC) صندوق إفريقيا، وأصبح كل رأسمالها المقدر بـ 2.747 مليار دج ملك للمجموعة⁴.

6. شركة سلامة للتأمين (SALAMA Assurances):

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات بمقتضى القرار رقم 46/06 الصادر في 02 جويلية 2006 عن وزير المالية، بذلك امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، وأصبحت سلامة

¹ 25/05/2021, <http://www.2a.dz/presentation/index.php>.

² KPMG, Op.cit, p 23.

³ 25/05/2021, <http://www.allianceassurances.com/mot20%du20%president.html>.

⁴ 25/05/2021, <http://www.gam-assurances-dz.com/presentation>.

لتأمينات الجزائر فرع تابع لمجموعة سلامة الدولية للتأمين وإعادة التأمين البحرينية، وهي شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 2 مليار دج، حيث تتوفر على 138 نقطة بيع و06 مراكز خدمة على مستوى كافة التراب الوطني، و04 مديريات جهوية، تنفرد بخدمات التكافل والتعامل بالتأمين الإسلامي من بين كل شركات التأمين في الجزائر¹.

7. شركة كارديف دزايير **Cardif Al.Djazair** :

شركة أسهم (SPA) تم اعتمادها في 11 أكتوبر 2006 تختص بممارسة عمليات تأمين الحوادث، المرض، التقاعد والتأمين على الحياة، تعتبر أحد فروع البنك الوطني الباريسي (BNP PARIBAS)، وبرزت كشركة مختصة في التأمين المصرفي، حيث تقوم بتسويق منتجاتها على مستوى وكالات بنك (BNP) الوطنية، كما توفر صيغ تأمين خاصة لزيائنه².

8. أكسا للتأمين على الأضرار (**AXA DOMMAGE**):

وهي شركة ذات أسهم (SPA) للتأمين على الأضرار ولديها فرع يختص بتأمينات الأشخاص، تتمتع برأسمال اجتماعي قدره 3.15 مليار دج مقسم بين ثلاث شركاء كالتالي: مجموعة AXA الفرنسية (49%)، الصندوق الوطني للاستثمار FNI (36%)، وبنك الجزائر الخارجي BEA (15%). تم اعتمادها في 03 أكتوبر 2011 وباشرت النشاط شهر نوفمبر بممارسة جميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين، وتضم حاليا 78 وكالة مباشرة³.

ثالثا. شركات تأمين الأشخاص:

شهد قطاع التأمينات تغيرا في تقديم منتجاته مع ميلاد فروع متخصصة في التأمين على الأشخاص، الذي يعد قطاعا يتمتع بقدرات ضخمة ومردود معتبر من شأنه تحقيق رقم أعمال أكبر مما هو عليه الآن، وهذا طبقا للقانون 06/ 04 المتعلق بالتأمينات الذي منح شركات التأمين مهلة خمس (05) سنوات لفصل تأمينات الأشخاص عن تأمين الأضرار (مارس 2006 - مارس 2011). سمحت هذه المبادرة ببعث حقبة التأمين على الأشخاص من خلال منتجات جديدة وأساليب تسيير حديثة، حيث تم الإعلان عن إنشاء سبعة شركات متخصصة في التأمين على الأشخاص منذ سنة 2011، وهي:

¹ 25/05/2021, <http://web.archive.org/web/20160229185310/http://salama-assurances.dz/reseau.php>.

² 25/05/2021, <http://www.cardifeldjazair.dz/fr/pid3471/presentation-cardif-djazair.html>.

³ 25/05/2021, <https://www.axa.dz/>

1. شركة التأمين والاحتياط والصحة (SAPS):

يطلق عليها أيضا اسم "أمانة AMANA" وهي شركة ذات أسهم (SPA) مختصة في التأمين على الأشخاص برأسمال قدره 02 مليار دج، مشترك بين شركة التأمين SAA (34%) والمجموعة التضامنية لتأمين تجار وصناعيي فرنسا وإطارات قطاعي التجارة والصناعة (41%) MACIF، بنك (15%) BDL وبنك (10%) BADR. تم اعتمادها من وزارة المالية يوم 10 مارس 2011 وشرعت في العمل ابتداء من 01 جويلية. تمارس الشركة جميع نشاطات تأمين الأشخاص وإعادة التأمين وعمليات الاحتياط الجماعية، كما تقدم خدمات الاستشارة في مجال الأعمال المتعلقة باقتناء العقارات عن طريق تشكيل ربوع عمرية¹

2. شركة التأمين على الحياة تالا (TALA):

وهي اختصار لـ TAAMINE LIFE ALGERIE، تم اعتمادها كشركة أسهم (SPA) في 09 مارس 2011 برأسمال اجتماعي قدره 01 مليار دج، تعتبر فرع يختص بتأمينات الحياة تابع لشركة التأمين CAAT (55%) بالشراكة مع بنك BEA (15%) والصندوق الوطني للاستثمار FNI (30%)، بدأت نشاطها في 01 جويلية 2011.²

3. كرامة للتأمينات (CAARAMA):

أعلنت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR عن تأسيس فرع جديد لها بإسم كرامة للتأمينات ذات أسهم (SPA) يختص بتأمينات الأشخاص، برأسمال قدره 01 مليار دج مملوك (100%) لشركة CAAR، تم اعتماد هذا الفرع في 09 مارس 2011.³

4. شركة مصير للحياة (MACIR VIE):

شركة ذات أسهم (SPA) تم اعتمادها في 11 أوت 2011 برأسمال قدره 2 مليار دج، وهي فرع مملوك للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR، حيث تختص الشركة في تقديم منتجات التأمين على الأشخاص في

¹ أنظر إلى المواقع التالية:

- 25/05/2021, <https://www.amana.dz/index.php?page=qui-sommes-nous>.

- 25/05/2021, <http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/22191>.

² أنظر إلى المواقع التالية

25/05/2021, <http://www.tala-assurances.dz>.

25/05/2021, <http://www.djazairess.com/elmustakbal/7102>.

³ 25/05/2021, <http://www.caaramaassurance.com.dz/index.php/quisomns>.

مجالات السفر و الحياة والصحة، وتضم حاليا حوالي 100 وكيل عام و 51 وكالة مباشرة إلى جانب 80 نقطة بيع عبر كامل تراب الوطن.¹

5. أكسا للتأمين على الحياة (AXA VIE):

هي الفرع الثاني لشركة AXA المختص بتأمينات الأشخاص، وهي شركة مساهمة تتمتع برأسمال اجتماعي قدره 01 مليار دج، مقسم كالتالي: مجموعة AXA الفرنسية (49%)، FNI %36، وبنك BEA (15%). تم اعتماد هذا الفرع في 02 نوفمبر 2011 وبدأت العمل في نفس الشهر، حيث شرعت في تسويق محفظة منتجات متنوعة على غرار التأمين على السفر و الصحة والتأمين على حوادث الحياة وغيرها.²

6. شركة التأمين التعاضدي (MUTUALIST):

شركة ذات شكل تعاضدي مختصة في تأمينات الأشخاص، وهي شراكة بين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA وشركة سلامة للتأمينات، منحت الاعتماد من قبل وزير المالية في 05 جانفي 2012 وبرأسمال قدره 800 مليون دج، حسب بيان الاتفاق المبرم بين الشركتين فإن الشركة ستوجه منتجاتها للفلاحين، العاملين في الصناعات الزراعية والغذائية، المهن المتعلقة بالفلاحة (بياطرة، مهندسين زراعيين وفنيين) وكذلك موزعي المنتجات الزراعية، تعمل الشركة للوصول إلى أكبر عدد من العملاء عن طريق استغلال شبكة الشركة الأم³

7. شركة الخليج الجزائرية لتأمين الأشخاص (الجزائرية للحياة) (AGLIC):

شركة ذات أسهم (SPA) مختصة في تأمينات الأشخاص، منحت الاعتماد في 22 فيفري 2015، برأسمال قدره 1 مليار دج مقسم على الشركاء الثلاث كالتالي: مجموعة الخليج الكويتية للتأمين GIG (42.5%)، شركة تأمين المحروقات CASH%42.5 والبنك الوطني الجزائري BNA (15%)⁴

رابعاً. التعاضديات

1. التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC):

تم اعتماد هذه التعاضدية في 29 ديسمبر 1964 بمقتضى القانون الصادر في سنة 1963 المتضمن إلزامية مراقبة جميع الشركات الوطنية والأجنبية من طرف وزارة المالية، ومنح لها الاعتماد من طرف وزارة المالية. تضم

¹ 25/05/2021, <http://www.macirvie.com/#/macirvie/en-quelque-mots/>

² 25/05/2021, <https://www.axa.dz/>

³ أنظر إلى المواقع التالية:

-25/05/2021, <http://www.lemutualiste.dz/presentation.php>.

-25/05/2021, <http://www.djazairpress.com/algeriapress/3753>

⁴ 25/05/2021, http://www.gulfinsgroup.com/Ar_AGLIC.cms?companyid=1444.

المشتركين العاملين في قطاع التربية والثقافة، كما تقوم بعمليات التأمين على السيارات والتأمين الشامل للسكن. يقدر رأسمالها ب 01 مليار دج¹

2. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA):

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب التعليمات 64-72 المؤرخة في 02 ديسمبر 1972 بهدف حماية الممتلكات والأشخاص، وهو صندوق تعاضدي للاستثمار الزراعي، مرتبط بنشاطه بالفلاحة يقوم بجميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين كما يمكنه منح القروض، بالترخيص الذي منحه له البنك المركزي من خلال المرسوم 97-95 بتاريخ 01 أفريل 1995، يبلغ رأس ماله 758.7 مليون دج، وتتكون شبكته التجارية من 67 صندوق جهوي و 407 مكتب محلي.²

خامسا. الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR):

تم إنشاء هذه الشركة من طرف السلطة الجزائرية في سنة 1973 بموجب الأمر 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 وبادرت نشاطها في سنة 1975، حيث أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين، وهي مؤسسة عمومية تم تحويلها بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة وبرأسمال قدره 19 مليار دج، تقوم حاليا بجميع عمليات إعادة التأمين البحري والنقل، كما تدير البرنامج الوطني لإدارة الكوارث الطبيعي.³

سادسا. الشركات المتخصصة

1. الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات (CAGEX):

أنشئت في 10 جانفي 1996 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10/10/1996 المتعلق بتأسيس نظام التأمين القرض عند التصدير، وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996. هي شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 02 مليار دج، موزع بالتساوي بين مساهمها العشرة:

- خمسة بنوك عمومية: CPA، BNA، BDL، BEA، BADR

- خمسة شركات تأمين عمومية: SAA، CNMA، CCR، CAAT، CAAR

¹ KPMG, Op.cit, p 23.

² 25/05/2021, <http://cnma.dz/index.php/nous-connaitre-2/>.

³ 25/05/2021, <http://www.ccrdz.com/index.php/presentation>.

الفصل الثاني : واقع الاستثمار في شركات التأمين الجزائرية 2013-2018

بمحصنة 10% لكل مساهم . تقوم بتقديم الخدمات التالية للشركات الجزائرية المصدرة : تأمين المعارض، بيع المعلومات المالية والاقتصادية، تحصيل الديون والتأمين المشترك وإعادة التأمين¹.

2. شركة ضمان القرض العقاري (SGCI):

هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم، تم إتمادها في 05 أكتوبر 1997 بمساهمة الخزينة العمومية (40.35 %)، وستة بنوك عمومية (BNA، CPA ، CNEP، BEA ، BDL) بنسبة 8.025 % لكل بنك و (BADR) بنسبة 5.07%، وأربعة شركات تأمين عمومية (CAAR، SAA) بنسبة 5.07 % و (CAAT، CCR) بنسبة 2.09% لكل شركة يبلغ رأسمالها 2 مليار دج، باشرت نشاطها رسميا في الفاتح من جويلية 1998، حيث تقوم بممارسة جميع عمليات التأمين المتعلقة بالقروض العقارية.²

المطلب الثاني: النشاط التقني لقطاع التأمين الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحليل نشاط سوق التأمين من خلال حجم الإنتاج والتعويضات التي تم دفعها خلال الفترة 2018/2013

الفرع الأول: إنتاج السوق حسب الفروع

من خلال الجدول أدناه سنحاول توضيح تطور إنتاج التأمين حسب الفروع.

جدول رقم 1: إنتاج السوق حسب الفروع خلال الفترة 2018/2013 الوحدة : مليون دج

2018		2017		2016		2015		2014		2013		السنوات الفروع
الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	
55	68 560	54	65 047	50	66 074	52	66 841	52	65 360	54	61 073	تأمين السيارات
30	48 227	30	47 584	32	42 767	33	42 723	34	42 850	32	37 030	تأمين أضرار الممتلكات
05	5697	05	5 840	05	6 960	04	5 652	05	6 406	05	5 749	تأمين النقل
02	2439	01	1 628	03	3 371	02	2 591	02	2 052	02	1 758	أخطار فلاحيه
09	12727	10	13434	09	11 373	08	10 089	07	8 834	07	8 381	تأمين الأشخاص
00	81	00	152	01	1 415	00	03	00	03	00	04	تأمين القرض
%100	137658	%100	133 685	%100	131 960	%100	127 900	%100	125 505	%100	113 995	المجموع

المصدر : بالي مصعب, مرجع سبق ذكره, ص 134

¹ 25/05/2021, <http://www.cagex.dz/prsentation.html>.

² 25/05/2021, <http://www.sgci.dz/html/sgci-en-bref.htm>.

الفصل الثاني : واقع الاستثمار في شركات التأمين الجزائرية 2013-2018

من خلال الجدول نلاحظ أن سوق التأمينات تحت سيطرة فرعين كبيرين هما فرع السيارات وفرع تأمين أضرار الممتلكات، إذ نرى كل سنة هيمنة واضحة لهذين الفرعين ففي أغلب السنوات النسبة مرتفعة لتفوق النصف (50%) منذ سنة 2013 حتى سنة 2018، ويرجع سبب هذه الزيادة إلى العوامل التالية:

- إجبارية هذا النوع من التأمين وفق الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية تأمين السيارات ونظام التعويض.
- ارتفاع التسعيرة المطبقة على هذا التأمين خلال هذه السنوات، حيث قامت السلطات بمراجعتها عديد المرات، من أجل تدارك العجز التقني المنجر عن هذا الفرع.
- تطور مجال عقد تأمين السيارات، الضمان المغطي لكل الأخطار (Tous risques)، ووجوب اكتتابه في مجال قروض شراء السيارات الممنوحة من قبل البنوك.
- ارتفاع حجم الحظيرة الوطنية للسيارات، بالرغم من إيقاف صيغة قرض السيارات سنة 2009 (تم العودة لها سنة 2016) وإدخال رسوم جديدة ابتداء من 2008 لتنظيم وضبط سوق السيارات، إلا أن الأخير استعاد نشاطه سنة 2010، وهذا راجع أساسا إلى تحسن القدرة الشرائية منذ سنة 2011 وذلك في إطار عملية إعادة ترمين أجور العمال التي قامت بها الدولة في عديد القطاعات لا سيما الوظيف العمومي والتربية الوطنية.

الجدول رقم 2 : تطور حظيرة السيارات بالجزائر خلال الفترة 2013/2018 الوحدة : مليون سيارة

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد السيارات	5.123	5.425	5.683	5.986	6.162	6.418

المصدر : بالي مصعب, مرجع سبق ذكره, ص 135

بالنسبة لفرع تأمين أضرار الممتلكات يوضح هذا الأخير طبيعة المخاطر التي تغطيها الأعمال التجارية والتي تتعلق أساسا بمخاطر أعمال الحرائق والهندسة"، تعزى حصيلته لأنواع التأمين الصناعي الإجبارية مثل التأمين على الحريق الذي يتسم بالصفة الإلزامية في بعض القطاعات، ويتأثر نمو محفظته تأثرا مباشرا بإنتاج العقود التي تغطي أخطار استثمارات شركة المحروقات سوناطراك بفروعها (نفطال و نفطاك) وشركة سونلغاز والجوية الجزائرية، علاوة عن تأمينات الهندسة التي مستها زيادات معتبرة مستفيدة من برامج دعم النمو الاقتصادي، والتي ازدادت أهميتها في

السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى، المشاريع الاستثمارية ومشاريع البنية التحتية الأساسية، التي أطلقت في السنوات الأخيرة في مختلف القطاعات الاقتصادية (الأشغال العامة والطاقة والمحروقات).

أما فرع تأمينات النقل فيأتي رابعا من حيث الإيرادات المالية، وحصته في تقلص مستمر بسبب مزاحمة الفروع الأخرى، كما أنه سريع التأثير بزيادة نشاطات التأمين في مجال النقل البحري والجوي.

يحتل فرع التأمينات الفلاحية المرتبة الخامسة في فروع التأمين المستغلة، فهو لم يعرف التطور المنتظر بسبب غياب الثقافة التأمينية لدى أغلب الفلاحين الذين يعتبرونه ضريبة وخسارة لهم، كما يتميز بتقلباته صعودا وهبوطا مع طبيعة المواسم الفلاحية في الجزائر، على الرغم من الفرص التي تتيحها مختلف البرامج في إطار سياسة التنمية الزراعية والريفية التي بدأها الدولة مؤخرا.

شهدت مداخل فرع تأمين القرض تذبذبات عدة، حيث كانت محتشمة منذ سنة 2013 وبدأت بالتحسن، يذكر أنه تم اعتماد نظام تأمين قرض الصادرات بموجب الأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير¹، و ما يفسر انخفاضه بشكل كبير بسبب إلغاء قروض الاستهلاك في قانون المالية التكميلي 2009، وفي سنة 2016 حقق الفرع مستوى قياسي بلغ 1415 مليون دج، هذا الرقم يفسر بعودة صيغة القروض الاستهلاكية بدءا من سبتمبر 2015، حيث لاقت رواجا كبيرا لدى فئة الموظفين.

عرفت محفظة تأمينات الأشخاص في مجمل الفترة تحسنا ملحوظا جعلها تحتل المرتبة الثالثة من حيث رقم الأعمال، وهذا بسبب عدة إصلاحات منها عملية الفصل بين التأمينات على الأضرار والتأمين على الأشخاص في جويلية 2011، حيث تم تكوين شركات متخصصة بهذا النوع من المنتجات، لتتحول عملية الإكتتاب لها. ويرجع الفضل في هذه الزيادة إلى مساهمة التأمين الجماعي الموجه للعمال الذي نما بشكل سريع منذ سنة 2012، كذلك إلزامية تقديم وثيقة التأمين على الوفاة للبنوك بالنسبة لأصحاب القروض العقارية، أيضا تسويق منتج التأمين المساعدة أثناء السفر" الذي أصبح منذ جوان 2004 إجباري لكل طالب تأشيرة سفر لدول الاتحاد الأوروبي، الحج والعمرة.

رغم هذا فإن تأمين الأشخاص في الجزائر يبقى بعيدا جدا عن المستوى العالمي وحتى المغربي، فحسب تقرير مجلة Sigma المختصة في التأمينات فإن الجزائر تحتل مؤخرة الترتيب في المركز 84 من أصل 88 دولة شملها

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، العدد 03، الجزائر، 1996، ص 16.

الفصل الثاني : واقع الاستثمار في شركات التأمين الجزائرية 2013-2018

التقرير¹. ولعل أهم أسباب كبح تطور هذا الفرع وجود نظام واسع وكبير للحماية الاجتماعية، وعوامل أخرى مرتبطة بالدين، الدخل (القدرة الشرائية للأفراد)، العادات وغياب الثقافة التأمينية لدى المجتمع.

الفرع الثاني: التعويضات حسب الفروع

سنقوم بتوضيحها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 3 التعويضات حسب فروع التأمين للفترة 2013/2018 الوحدة : مليون دج

2018		2017		2016		2015		2014		2013		السنوات الفروع
الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	
66	45 662	66	46 336	70	43 843	67	47 263	72	44 769	75	40 569	تأمين السيارات
21	14 860	20	14 064	20	12 420	23	16 638	17	10 483	17	9 243	تأمين أضرار الممتلكات
6	3 887	8	5 390	04	2 140	03	2 363	04	2 473	03	1 799	تأمين النقل
1	1 023	1	994	02	1 213	02	1 527	02	1 092	00	102	أخطار فلاحية
6	3 922	5	3 837	04	2491	05	3 277	05	2 714	04	2 234	تأمين الأشخاص
0	143	0	19	00	244	00	47	00	301	00	111	تأمين القرض
%100	69 497	%100	70640	%100	62 353	%100	71 088	%100	61 832	%100	54 059	المجموع

المصدر : بالي مصعب, مرجع سبق ذكره, ص 137

عرف حجم التعويضات ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة 2013-2016 حيث بلغ أعلى مستوى له سنة 2015 بمبلغ 71.08 مليار دج، لينخفض سنة 2016 لحدود 62.35 مليار دج، إن تضاعف عدد حوادث مرور السيارات والخسائر الجسدية الناجمة عنها جعل فرع تأمين السيارات يحتل الصدارة، حاصدا الحصة الأكبر بنسبة تفوق 60% من مبلغ التعويضات في أغلب السنوات ووصلت إلى 70% سنة 2016.

شهد فرع السيارات خلال هذه السنوات اتجاهها تصاعديا في حجم التعويضات وهو ما أدى بانتقال حجم التعويضات من 40.56 مليار دج سنة 2013 إلى 47.26 مليار دج سنة 2015، لكن في 2016 كان هناك انخفاض طفيف يعكس هذا المنحى التصاعدي ارتفاع حوادث المرور وتغطية أعباء التعويضات المتعلقة بالأضرار المادية والجسمانية الناجمة عنها. وتكمن أهم أسباب ارتفاع الحوادث فيما يلي:

- زيادة حجم الحظيرة الوطنية للسيارات.
- تحرير قطاع النقل بعد أن كان محتكرا من طرف الدولة.
- عدم مسيطرة إنجاز الطرقات لهذه الزيادة في عدد وسائل النقل.

¹ Swiss Re Institute, World Insurance in 2016, Sigma No 3/2017, Zurich, Switzerland, May 2017, p50

الجدول رقم 4: عدد حوادث المرور والضحايا بالجزائر خلال الفترة 2013/2018

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد الحوادث	42846	40101	35199	28856	25038	23024
عدد القتلى	4540	4812	4610	3992	3639	3310
عدد الجرحى	69582	65263	54527	43054	36287	23570

المصدر : بالي مصعب, مرجع سبق ذكره, ص 138

حسب البيانات الصادرة عن المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، فإن الجزائر تعتبر في مراتب متقدمة عربيا وعالميا من حيث حوادث المرور. وتشير الإحصائيات إلى أن معدل الوفيات الحوادث المرور يقدر بنحو 13 قتيلا في اليوم، وتعتبر سنتي 2013 و 2014 الأعنف فقد فاقت فيها عدد الحوادث 42.8 ألف و 40.1 ألف حادث على الترتيب، وأسفرت عن 4540 و 4812 قتيل وأكثر من 69.5 و 65.2 ألف جريح على الترتيب، غير أن السنتين الأخيرتين عرفت تراجعا كبيرا في عدد الحوادث والضحايا، لتسجل عدد قتلى أقل من 04 آلاف لأول مرة منذ سنة 2010. ويرجع السبب إلى التطبيق الصارم لقانون المرور الذي تفرض أحكامه عدة عقوبات قاسية منها سحب وإلغاء رخصة السياقة والغرامات المالية، كذلك تطبيق نظم المراقبة مثل الرادارات على مستوى النقاط السوداء في الطرق المعروفة بكثرة الحوادث. ويعتبر العنصر البشري المتسبب الأول في حوادث المرور بنسبة تفوق 93%، بسبب عدم احترام قواعد المرور، السرعة المفرطة والتجاوز الخطير، أما حالة المركبة بنسبة 04% ونسبة 03% العامل المحيط الخارجي¹.

في تصريحه للإذاعة الجزائرية قدر رئيس المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق "أحمد نايت الحسين الخسائر المادية لحوادث الطرقات بـ 100 مليار دينار سنويا، كما أوضح أنه بالإضافة إلى الألم النفسي والمعنوي الذي تخلفه فإن هذه الأخيرة تشكل عبئا ماليا كبيرا على الدولة²، مما جعل الدولة تقوم بإصدار قانون المرور الجديد رقم 05-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، ومن أهم ما جاء به اعتماد نظام الرخصة بالنقاط، تشديد العقوبات والغرامات على المخالفين³.

¹ المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، إحصاءات حوادث المرور الجسمانية لسنة 2015، الجزائر، 2016، ص 06.

² 01/06/2021, <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170528/113289.html>

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، العدد 12، الجزائر، 2017، ص 03

أما بالنسبة لتأمين الأضرار على الممتلكات، من حيث الخسائر تعتبر سنة 2005 استثنائية حيث بلغت التعويضات المدفوعة 36.37 مليار دج، نتيجة التسوية الكلية للحادث الناتج عن حريق الوحدة 40 لمركب الغاز المميع بسكيكدة GLIK، وفي سنة 2012 شهد الفرع زيادة قدرها 32% مقارنة بسنة 2011. هذه الزيادة مست بالخصوص وبدرجة كبيرة شركة CASH إذ انتقلت قيم تعويضاتها من 2.3 مليار دج سنة 2011 إلى 05 مليار دج سنة 2012، ويرجع هذا إلى تسوية عدة كوارث كبرى وقعت في سنة 2011 تمثلت في فروع مخاطر التركيب ومخاطر الحرائق الصناعية والشحن البحري.

أما فرع تأمينات النقل فشهد أعلى مستوى تعويضات له سنة 2014 بمبلغ 2.47 مليار دج، هذا نتيجة تسوية تعويضات كارثة تحطم طائرة الخطوط الجوية الجزائرية بدولة مالي بتاريخ 24 جويلية 2014، الذي راح ضحيته 116 راكبا¹.

سجل فرع الفلاحة مستوى تعويضات قياسي خلال السنوات الأخيرة 2016/ 2014 وهذا بسبب الخسائر الناجمة عن الفيضانات وسوء الأحوال الجوية التي ضربت المحاصيل الزراعية خلال هذه الفترة، كذلك التعويضات المقدمة للمربين المتضررين من مرض الحمى القلاعية، حيث تم القضاء على 2500 رأس من البقر بسبب إصابتها بالمرض².

عرف فرع تأمين الأشخاص تطورا ملحوظا بعد بدأ تطبيق قانون فصله عن باقي محفظة التأمينات سنة 2011، ليسجل قيمة تعويضات فاقت 02 مليار دج في كل سنوات هذه الفترة (2016/2011)، وبلغت أعلى مستوى لها سنة 2015 بمبلغ 3.27 مليار دج.

¹01 /06/2021, <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160423/75469.html>

² نفس المرجع

المبحث الثالث : استثمارات شركات التأمين

سندرس في هذا المبحث استثمارات شركات التأمين ومساهمتها في رفع معدل الاستثمار الوطني، سواء بشكل مباشر بالتوظيف في وكالات التأمين، أو غير مباشر بالعمل في مجال الوساطة (وكلاء عامون، سماسرة التأمين) أو خبراء تقييم الخسائر.

المطلب الاول : استثمارات شركات التأمين

قصد حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها تلجأ الدولة إلى مراقبة نشاط التأمين، ملزمة شركات التأمين وإعادة التأمين بأن تسجل في خصوم موازنتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية، حيث تهدف هذه الأرصدة إلى تعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها. تقابل هذه الالتزامات في موازنة شركة التأمين بعناصر أصول معادلة لها، هي:¹

- 1- قيم الدولة تضم: سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة والسندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمائنها.
- 2- القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء، وتضم: السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر، السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقات الحكومية عن شركات التأمين غير المقيمة بالجزائر والسندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.
- 3- الأصول العقارية، وتشمل: العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، والحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.
- 4- توظيفات أخرى، وتضم: السوق النقدية، ودائع لدى المتنازلين، ودائع إلى أجل لدى البنوك وأي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

في سنة 2016 صدر قرار جديد يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، والذي يعد بمثابة تعديل للقرار رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للقرار رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين. والذي حدد النسب على النحو الآتي² :

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة للشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجزائر، 2013، ص 09.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، قرار المؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجزائر، 2016، ص 27.

الفصل الثاني : واقع الاستثمار في شركات التأمين الجزائرية 2013-2018

- 50% على الأقل من قيم الدولة، على أن يكون نصفها ممثلا بقيم متوسطة وطويلة الأجل، أما الباقي فيمثل بالأصول المقبولة الأخرى
 - لا يمكن أن يتعدى مبلغ التوظيفات في شكل ودائع إلى أجل لدى نفس البنك نسبة 25% من مبلغ الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
 - لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في عقار مبني أو أرض مملوكين في الجزائر وغير مقيدين بحقوق عينية 10% من مبلغ الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، دون أن يتجاوز إجمالي الأصول العقارية 40% من مبلغ الالتزامات المقننة لهذه الشركة.
 - باستثناء السندات الصادرة عن الدولة أو التي تتمتع بضمائنها، لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في السندات الصادرة عن نفس المصدر 05% من الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
 - لا يمكن أن تتعدى مساهمة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين في تمثيل الالتزامات المقننة في الرأسمال الاجتماعي لشركة 50% من مبلغ هذا الرأسمال الاجتماعي و05% من الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
- هذه التغييرات جاءت من أجل حماية حقوق المؤمن لهم والحفاظ على قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاههم. نستعرض استثمارات قطاع التأمين في الجدول التالي:

الجدول رقم 5: يمثل تطور حجم استثمارات قطاع التأمين للفترة 2013/2018 الوحدة: مليون دج

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
قيم حكومية	80426	94800	113431	138959	149981	162166
قيم متداولة	17293	19760	20915	24356	22647	23311
السوق النقدي	00	00	00	00	00	00
ودائع لأجل	75226	80074	82474	59218	45804	43938
أصول عقارية	27824	29255	35447	42918	43032	44992
المجموع	200770	223888	252267	265450	261464	274407

المصدر : بالي مصعب, مرجع سبق ذكره, ص 156

من خلال الجدول نلاحظ أن استثمارات شركات التأمين في نمو متواصل طيلة فترة الدراسة، حيث ارتفع بمعدل كبير من مبلغ 200.7 مليار دج سنة 2013 ليصل إلى 274.4 مليار دج سنة 2018. هذه الزيادة

الفصل الثاني : واقع الاستثمار في شركات التأمين الجزائرية 2013-2018

مدفوعة بنوعين من التوظيفات هما: قيم الدولة والودائع لأجل اللذين يشكلان ما بين 70-80% من إجمالي التوظيفات في أغلب السنوات.

المطلب الثاني : مساهمة القطاع في الاستثمار الوطني

يساهم التأمين في دعم التنمية الاقتصادية للبلد من خلال استثمارات القطاع، حيث يتم قياس معدل مساهمة توظيفات شركات التأمين إلى الاستثمار الوطني (المعبر عنه بإجمالي تكوين رأس المال الثابت) لكل سنة. يعبر الاستثمار عن التغير في رصيد رأس المال خلال فترة زمنية محددة، على ذلك فإن الاستثمار على خلاف رأس المال يمثل تدفقا وليس رصيد قائم؛ بمعنى أنه حين يقاس رأس المال عند نقطة زمنية محددة فإن الاستثمار يتم قياسه خلال فترة زمنية معينة. يعد التكوين الرأسمالي الثابت المكون الرئيسي للاستثمار في أي كيان اقتصادي، ويمثل هذا العنصر تدفقا يضاف إلى رصيد رأس المال في المجتمع، حيث يشمل الإنفاق على شراء السلع الرأسمالية، كآلات والمعدات إضافة إلى الاستثمار في المباني والعقارات والأجهزة المختلفة المستخدمة في العملية الإنتاجية، من هنا جاءت أهمية اعتماد التكوين الرأسمالي الثابت كأحد المؤشرات التي تعكس مدى نجاح أي اقتصاد في جذب رؤوس الأموال للاستثمار.¹

الجدول رقم 6: يمثل مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني للفترة 2013/2018 الوحدة: مليار دج

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
توظيفات التأمين	200.77	223.88	252.26	265.36	261.64	274.40
الاستثمار الوطني	5690	6340	7160	7220	7697	8211
معدل المساهمة %	3.52	3.53	3.52	3.67	3.39	3.34

المصدر : بالي مصعب، مرجع سبق ذكره، ص 159

من الجدول نلاحظ أن مساهمة التأمين في الاستثمار الوطني شهدت تحسنا خلال السنوات الأولى من هذه الفترة، حيث بلغت أعلى مستوى لها سنة 2016 بنسبة 3.67%؛ لكن في سنة 2017 شهدت انخفاض طفيف حيث وصلت في سنة 2018 3.34% هذا الانخفاض يعزى إلى نمو حجم الاستثمارات الوطنية.

¹ أنظر كلا من: - غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة، التكوين الرأسمالي الثابت، إدارة الدراسات والتعاون التجاري، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص 01.

- عادل عبد العظيم، اقتصاديات الاستثمار: النظريات والمحددات، جسر التنمية، دورية صادرة عن المعهد العربي للتخطيط، العدد 67، الكويت، 2007، ص 02.

يعتبر هذا المعدل ضعيفا وبعيدا جدا عن المستويات العالمية التي تتراوح ما بين 50-60% من الاستثمارات في البلدان المتقدمة (في فرنسا يصل إلى 50%)¹, الأمر الذي يبين مدى ضعف استثمارات شركات التأمين, التي يجب عليها العمل على تنمية محافظها الاستثمارية لتصل إلى معدل 4-5 أضعاف حجم أقساط التأمين أسوة بما هو متعارف عليه دوليا².

¹ Mezdad Loundja, **Etat des lieux du marché assurantiel algérien**, 16me congrès de maitrise de risques et de sureté de fonctionnement – Avignon, France, 6-10 octobre 2008, p 07.

² باسل الهنداوي, **دور التأمين في استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية**, مداخلة بمؤتمر القضاء والتأمين, 28-30 أوت 2002, الأردن, 2002, ص 02

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تعرفنا على المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر, والذي يتناول مسيرة القطاع قبل صدور الأمر 95-07 وبعد صدوره, هذا القانون يعتبر نقطة تحول جوهرية في نشاط قطاع التأمين الوطني, مع سرد لأهم النصوص القانونية والتنظيمية التي حاولت من خلالها الدولة تنظيم القطاع وتفعيل دوره الاقتصادي, والتي لم تأتي بالنتائج المرجوة منها.

كذلك تنظيم سوق التأمين الجزائري, من خلال الشركات العاملة بالقطاع والتي شهدت نموا وزيادة بعد فتح المجال أمام الخواص والشركات الأجنبية لدخول سوق التأمين الجزائرية سنة 1995, كما شهدت مختلف المنتجات المقدمة من قبلها تنوعا وتحسنا ملحوظا خلال فترة الدراسة .

و بخصوص تعويضات القطاع فقد ارتفعت بشكل كبير خلال فترة الدراسة, خصوصا فرع السيارات الذي يستحوذ على أكثر من 50% منها.

أما بخصوص استثمارات شركات التأمين فرغم تحسنها خلال هذه السنوات, إلا أنها تأثرت كثيرا بغياب سوق مالية نشطة في الجزائر, مما جعل مساهمتها في الاستثمار الوطني ضعيفة جدا, إذ لم تتجاوز نسبة 06% طيلة فترة الدراسة.

الخاتمة

من خلال دراستنا توصلنا إلى تحديد طبيعة التأمين القائم على فكرة التعاون، فهو عبارة عن تنظيم يضم عدد من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين والسعي لتوفير الضمان والاستقرار لمن يلحق به الضرر، وذلك عن طريق توزيع عبء هذا الخطر على الجميع، إضافة لذلك قمنا بدراسة مؤسسات التأمين ووظائفها، التي تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي تلعب دورا مزدوجا، فمن جانب تقوم بتقديم الخدمات التأمينية وتوفر الأمن الاقتصادي للإفراد والمؤسسات، ومن جانب آخر هي مؤسسة مالية تعمل على تجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عملية التنمية وتوفر فرص العمل، واستثمار الأموال المجمعة لديها لتحقيق الأرباح، حيث أضحت جزءا من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتقوم مؤسسات التأمين بعدد من الأدوار الهامة في الاقتصاد، تتلخص في تعزيز إدارة أفضل للمخاطر وحماية حملة الوثائق عند تحقق الخطر، توفر هذه الحماية للأفراد والمؤسسات الثقة للانخراط والتوسع في النشاط الاقتصادي وتحفيز النمو الاقتصادي والاستقرار من خلال الاستثمارات التي تقوم بها، وذلك بعد تعبئة وتجميع المدخرات من الأفراد. فالتأمين يعمل على تشجيع الاستثمار وتحفيز النمو الاقتصادي، كما يخلق فرص عمل، ويمنح الأمان والشعور بالثقة للمتعاملين الاقتصاديين، ويقدم التمويل اللازم للمشاريع، حيث يمنح خيارا تمويليا بديلا دافعا لنشاط السوق المالي.

وتعرفنا على المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر، والذي يتناول مسيرة القطاع قبل صدور الأمر 95-07 وبعد صدوره، هذا القانون يعتبر نقطة تحول جوهريّة في نشاط مؤسسات التأمين، مع سرد لأهم النصوص القانونية والتنظيمية التي حاولت من خلالها الدولة تنظيم المؤسسات وتفعيل دورها الاقتصادي، والتي لم تأتي بالنتائج المرجوة منها.

كذلك تنظيم سوق التأمين الجزائري، من خلال المؤسسات العاملة بالقطاع والتي شهدت نموا وزيادة بعد فتح المجال أمام الخواص والمؤسسات الأجنبية لدخول سوق التأمين الجزائرية سنة 1995، كما شهدت مختلف المنتجات المقدمة من قبلها تنوعا وتحسنا ملحوظا خلال فترة الدراسة 2018/2013.

وحاولت الجزائر بعد إلغاء احتكارها لنشاط التأمين عن طريق الأمر رقم 95/07، فرض سيادتها وسلطتها على القطاع عن طريق تفعيل واستحداث هيئات إشرافية ملزمة لجميع الفاعلين والمتعاملين في القطاع. كما قمنا بعرض حصيلة نشاط مؤسسات التأمين الوطني.

قائمة المراجع والمصادر

أولا-الكتب:

- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006
- أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين، ط3، مطبعة نادي القضاة، مصر .
- احمد محمد لطفي احمد، نظرية التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007
- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- أنور طلبة، العقود الصغيرة-عقد التأمين-،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،مصر،2004
- بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، ط 1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002
- جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006
- خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999
- دريد محمد السامرائي، الاستثمار الاجنبي المعوقات والضمانات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2006.

■ ديفيد بلاندا، التأمين: الأسس والممارسة، ترجمة: حسين يوسف العجمي، ط 1، معهد البحرين للدراسات المالية، البحرين، 1998

■ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

■ رئاسة الجمهورية، القانون المدني، الأمانة العامة للحكومة الجزائر، 2007.

■ زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن 2005.

■ زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، ط 1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006

■ سعيد السيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008

■ شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،

■ شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، ط 1، جامعة الملك فيصل،

السعودية، 2012

■ شهاب احمد جاسم العنكي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005،

■ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003،

■ عاطف عبد المنعم وآخرون، تقييم وإدارة المخاطر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة،

جامعة القاهرة، 2008

■ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج 1، ط 1، مطبعة رذكول، الجزائر، 2002

■ عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003

■ عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006

■ عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط 1، دار النفائس، بيروت،

لبنان، 1994

- علي المشاقبة وآخرون ، ادارة الشحن والتأمين ، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن 2003،
- علي محمود بدوي، التأمين، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009
- عيد أحمد أبوبكر ، دراسات وبحوث في التأمين ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010.
- عيد احمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- لمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، إحصاءات حوادث المرور الجسمانية لسنة 2015، الجزائر، 2016.
- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن.
- محمد حسين منصور ، أحكام قانون التأمين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، 2005.
- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999
- محمد كامل درويش، إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1996.
- مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة ، مبادئ الخطر والتأمين ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2001.
- مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ، ط4، مؤسسة الرسالة، الاردن ، ب ت
- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ط 1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1999
- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،
- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

- منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ،
- نبيل مختار ، إعادة التأمين ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر ، 2005،
- هويشار معروف ، الاستثمارات والأوراق المالية ، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن 2003
- هيكل عبد العزيز فهمي ، مقدمة في التأمين ، دار عريب ، بيروت ، لبنان ، 1987،

ثانيا-المجلات و الجرائد:

- باسل الهنداوي, دور التأمين في استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية, مداخلة بمؤتمر القضاء والتأمين, 28-30 أوت 2002, الأردن, 2002
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، الأمانة العامة للحكومة، العدد 13 ، الجزائر، 1995 ،
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، الجزائر، العدد 43، 1966،
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 73 - 54 المؤرخ في 01/10/1973 المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين، الجزائر، العدد 83، 1973
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، الجزائر، العدد 15، 1974،
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، العدد 03، الجزائر، 1996
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، الجزائر ، 1995،

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة الشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجزائر، 2013،
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، قرار المؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجزائر، 2016
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الأمانة العامة للحكومة، العدد 15، الجزائر، 2006،
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، العدد 12، الجزائر، 2017،
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، العدد 33، 1980،
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الأمانة العامة للحكومة، العدد 67، الجزائر، 2009،
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 يتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، الأمانة العامة للحكومة، العدد 76، الجزائر، 1995،
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم رقم 85-82 المؤرخ في 30 أفريل 1985 المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والنقل وتحديد قانونها الأساسي، الجزائر، العدد 19،
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 10-207 المؤرخ في 9 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، الأمانة العامة للحكومة، العدد 53، الجزائر، 2010،

- عادل عبد العظيم، اقتصاديات الاستثمار: النظريات والمحددات، جسر التنمية، دورية صادرة عن المعهد العربي للتخطيط، العدد 67، الكويت، 2007،
- عبد الكريم جعفري، تقرير سوق التأمين الجزائري 2006/2007/2008، المؤتمر العام الثامن والعشرون للاتحاد العام العربي للتأمين، الأردن، من 17 إلى 19 ماي 2010،
- غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة، التكوين الرأسمالي الثابت، إدارة الدراسات والتعاون التجاري، الإمارات العربية المتحدة، 2016

ثالثا- المذكرات:

- زاوش فاطمة، دور الاستثمارات في التأمينات في تحقيق التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015/2014
- بالي مصعب ، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم فرع العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2018

رابعا- المواقع الإلكترونية:

- 25/05/2021, <http://www.caat.dz>
- 25/05/2021, <http://www.saa.dz/presentation.php>
- 25/05/2021, <http://www.caar.com.dz / La forme juridique.htm>.
- 25/05/2021, <http://www.cash-assur.com/demo/?p=presentation>.
- 25/05/2021, <http://www.2a.dz/presentation/index.php>.
- 25/05/2021, <http://www.allianceassurances.com/mot20%du20%president.html>
- 25/05/2021, <http://www.gam-assurances-dz.com/ presentation>.

- 25/05/2021, <http://web.archive.org/web/20160229185310/http://salama-assurances.dz/reseau.php>.
- 25/05/2021, <http://www.cardifeldjazair.dz/fr/pid3471/presentation-cardif-djazair.html>.
- 25/05/2021, <https://www.axa.dz/>
- 25/05/2021, <https://www.amana.dz/index.php?page=qui-sommes-nous>.
- 25/05/2021, <http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/22191>.
- 25/05/2021, <http://www.tala-assurances.dz>.
- 25/05/2021, <http://www.djazairess.com/elmustakbal/7102>.
- 25/05/2021, <http://www.caaramaassurance.com.dz/index.php/quisomns>
- 25/05/2021, <http://www.lemutualiste.dz/presentation.php>.
- 25/05/2021, <http://www.djazairess.com/algeriapress/3753>
- 25/05/2021, http://www.gulfinsgroup.com/Ar_AGLIC.cms?companyid=1444
- 25/05/2021, <http://cnma.dz/index.php/nous-connaître-2/>.
- 25/05/2021, <http://www.ccrdz.com/index.php/presentation>.
- 25/05/2021, <http://www.cagex.dz/prsentation.html>.
- 25/05/2021, <http://www.sgci.dz/html/sgci-en-bref.htm>.
- 01/06/2021, <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160423/75469.html>

خامسا- المراجع باللغة الأجنبية

- Alain Tosseti, Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat, 2 eme édition, economica, Paris, 2002

- Hurbert Groutel, André Faivre Rocher, Guy Courter, Le droit du contrat d'assurance, édition delta, Paris, 1998
- Lambert Faivre Yvonne, Droit des assurances, édition Dalloz, Paris, 2001, p50
- KAPLAN Financial Education, Life and health insurance, License exam manual, 2nd edition, USA, 2010, p 02.
- Mohammed Boudjelal, Aperçusur les assurances en Algérie au lendemain des réformes, Faculté des sciences Economiqueset de gestion, Sétif, 2003, p 8.
- Boualem Tafiani Messaoud: Les Assurances en Algérie, OPU, Alger, 1987, P 12.
- Office of the Commissioner of Insurance, Insurance Intermediaries Quality Assurance Scheme, Study Notes,5th Edition, Hong Kong, China, 2013
- KPMG, Guide des Assurances en Algérie Edition 2015, Alger, Algérie, 2015
- Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie Année 2015, Alger, 2016
- Compagnie Centrale de Réassurance (CCR), Bulletin Spéciale 50eme Anniversaire, N°9, Algerie, 2012
- Union Algérienne des Sociétés d'Assurances et de Réassurances (UAR), Revue Algérienne des Assurance, N°1/MAI , Algerie, 1997
- Journal officiel de la République Algérienne: Loi n° 63-201 du 8 juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activié en algérie, Algérie, No 39, 1963

- Bouaziz Cheikh, L'histoire de l'assurance en Algérie, Assurance et Gestion des Risques, Université LAVAL, Vol 81 (3-4), Canada, 2013
- Swiss Re Institute, World Insurance in 2016, Sigma No 3/2017, Zurich, Switzerland, May 2017
- Mezdad Loundja, Etat des lieux du marché assurantiel algérien, 16me congrès de maîtrise de risques et de sureté de fonctionnement – Avignon, France, 6-10 octobre 2008

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ